Journal Of the Iraqia University (76-5) August (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الأحكام المتعلقة بقطع العبادات - دراسة فقهية مقارنة -

طارق محمود حسين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة صلاح الدين/ أربيل

بإشراف / أ.م.د. مغديد كريم طه

كلية القانون / جامعة صلاح الدين / أربيل

Provisions Related to the Interruption of Acts of Worship – A Comparative Jurisprudential Study –

Tariq Mahmoud Hussein
Master's Student / College of Islamic Sciences – Salahaddin University / Erbil
Supervised by:Asst. Prof. Dr. Maghdid Karim Taha
College of Law / Salahaddin University / Erbil
Tariq.husain@su.edu.krd
Mghadid.taha@su.edu.krd

ملخص البحث:

أحكام قطع الزكاة والصوم والاعتكاف والحج يتناول هذا الدراسة فقهية مقارنة لأحكام قطع العبادات المالية والبدنية والمركبة، حيث سلّط المبحث الأول الضوء على "قطع الزكاة وصدقة الفطر" وأثره بانقطاع شروط المزكي (كالردة، والرق، وزوال الأهلية للجنون والصبا)، أو باختلال شروط المال كالملكية والنصاب وانقطاع الحول. فيما عُني المبحث الثاني بـ "قطع الصيام والاعتكاف"، فناقش عوارض الأهلية ومفسدات الصوم، ونية القطع وأثرها في التجديد، مفرداً مساحة لأعذار القطع الطارئة كالسفر والمرض والجهاد، وضوابط قطع الاعتكاف والنوافل مقارنة بين المذاهب الأربعة. واختتم الفصل بمبحث "قطع الحج والعمرة"، مستعرضاً أحكام التحلل والإحصار، ومفككاً جزيئات المناسك عبر دراسة قطع الطواف، والسعي، والرمي، والوقوف بالمشاعر (عرفة ومنى)، لبيان أثر قطع هذه الأركان والواجبات على صحة النسك وما يترتب عليه من قضاء أو فدية والاستئناف والإتمام

Research Abstract :

Rulings on Discontinuing Zakat, Fasting, I'tikaf, and Hajj This study presents a comparative jurisprudential analysis of the rulings governing the discontinuation (*Qat'*) of financial, physical, and composite acts of worship. The first section highlights the "Discontinuation of Zakat and Zakat al-Fitr" and its impact due to the interruption of the payer's qualifying conditions (such as apostasy, slavery, and loss of legal capacity through insanity or minority), or due to the impairment of wealth-related conditions like ownership, *Nisab* (minimum taxable limit), and the interruption of the *Hawl* (lunar year). The second section addresses the "Discontinuation of Fasting and I'tikaf (spiritual seclusion)," discussing the impediments to legal capacity, the invalidators of fasting, and the intention of discontinuation and its effect on renewing intent. It further examines emergency excuses for discontinuation—such as travel, illness, and Jihad—alongside the regulations for discontinuing I'tikaf and supererogatory fasts across the four schools of jurisprudence (*Madhahib*). The chapter concludes with a section on the "Discontinuation of Hajj and Umrah," reviewing the rulings of *Tahallul* (desecration) and *Ihsar* (impediment), and analyzing individual rituals by examining the discontinuation of *Tawaf*, *Sa'i*, *Ramy* (stoning), and standing at the holy sites (Arafat and Mina), to demonstrate the impact of discontinuing these pillars and duties on the validity of the pilgrimage, and the subsequent obligations of makeup (*Qada'*), expiation (*Fidyah*), resumption or completion .

المقدمة البحث :

إنّ قطع العبادات (الزكاة، الصيام، الاعتكاف، الحج) تعد العبادات من الشريعة الإسلامية منظومة شاملة متكاملة وقد شُرعت لتزكية النفس وضبط السلوك الإنسان، وحينما كان المكلف عرضة للمتقلبات وعوارض الحياة، فإن موضوع الاستمرار في العبادة أو انقطاعها تمثل حلقة وصل دقيقة بين نية العباد والأحكام التشريعية المترتبة عليها. ويأتي هذا الفصل ليرصد بالبحث والتحليل أحكام "قطع العبادات" في أبواب الزكاة، والصيام، والاعتكاف، والحج والعمرة، متبعاً منهج الدراسة الفقهية المقارنة بين المذاهب الأربعة؛ بغرض تتبع أثر زوال شروط التكليف أو اختلال أركان المال على وجوب الزكاة، وضبط مفسدات الصيام وعوارضه المبيحة لقطعه، فضلاً عن تفكيك جزيئات المناسك المركبة في الحج وما يطرأ على الطواف والسعي والوقوف من انقطاع لعذر أو لغيره. وتكمن القيمة العلمية لهذا التناول في تكييف المسائل الطارئة تكييفاً فقهياً منضبطاً، وتبيان الثمرة العملية للخلاف المستقر بين الفقهاء في شأن وجوب الاستئناف أو الإتمام، والتمييز بين آثار القطع من حيث الإثم، والقضاء، والفدية، بما يضمن صيانة العبادات وبقاءها في دائرة الامتثال الشرعي الصحيح .

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا الفصل حول تباين أنظار الفقهاء في ضبط الحدود الفاصلة بين الأعذار المبيحة لقطع العبادات المالية والبدنية والمركبة، والآثار المترتبة على هذا القطع؛ وتتفرع هذه الإشكالية في البحث عن مدى تأثير زوال أهلية المكلف أو عوارض المال في انقطاع وجوب الزكاة وحولها، وتكييف أثر نية القطع ومفسداته الطارئة على استمرارية الصيام والاعتكاف، وصولاً إلى رصد طبيعة المناسك الحجية التعبدية عند انقطاع أجزائها المتتابعة (كالطواف والسعي والوقوف)؛ وذلك لتحديد الثمرة العملية للخلاف بين المذاهب الأربعة في الحكم بوجوب الاستئناف، أو البناء والإتمام، أو لزوم الفدية والقضاء.

أهمية البحث :

تبرز أهمية هذا الفصل من الرسالة في كونه يُقعد دراسة أثر الطوارئ وعوارض الأهلية على استمرارية العبادات أو انقطاعها، مبرزاً مرونة الشريعة الإسلامية في التعامل مع مكلفيها بـ "فقه الأعذار". كما تكمن قيمته الأكاديمية في فض النزاع الفقهي حول جزيئات المناسك والعبادات المركبة والمالية لدى المذاهب الأربعة، واضعاً يد الباحث والمفتي على الثمرة العملية الدقيقة المترتبة على القطع من حيث وجوب إعادة العبادة (الاستئناف) أو البناء عليها (الإتمام).

أهداف البحث:

١ – استنباط أحكام القطع :توضيح ضوابط وأسباب انقطاع العبادات الروحية والمالية والبدنية والمركبة نتيجة عوارض الأهلية أو طوارئ المال والمكلف.

٢ – مقارنة المذاهب الفقهية :تحرير آراء المذاهب الأربعة في جزيئات قطع الزكاة والصيام والاعتكاف ومناسك الحج، ومناقشة أدلتهم تعليلاً واستدلالاً.

٣ – تحديد الثمرة العملية :الكشف عما يترتب على قطع العبادة بعد الشروع فيها من أحكام تكليفية ووصفية (كالاستئناف، الإتمام، القضاء، والفدية).

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على **المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن**؛ من خلال تتبع جزيئات مسائل قطع العبادات المذكورة في مظانها من كتب التراث الفقهي، وعرض آراء المذاهب الأربعة بأدلتها، ثم مناقشتها وتحليلها لترجيح ما عضده الدليل وبيان الثمرة العملية للخلاف.

خطة البحث

الفصل الثاني: قطع الزكاة والصوم والاعتكاف والحج ويتكون من ثلاثة مباحث كالنحو الآتي:

المبحث الأول: قطع الزكاة وصدقة الفطر المطلب الأول: قطع الزكاةالمبحث الثاني: المبحث الثاني: قطع الصوم وما يتعلق به المطلب الأول: قطع الصوم الواجب المطلب الثاني: قطع الصوم المسنون المبحث الثالث: قطع الحج والعمرة وما يتعلق بهماالمطلب الأول: قطع الحج والعمرة المطلب الثاني: قطع الطواف المطلب الثالث: قطع السعي المطلب الرابع: قطع الرمي المطلب الخامس: قطع الوقوف بعرفات المطلب السادس: قطع الوقوف بمنى

الفصل الثاني: قطع الزكاة والصوم والاعتكاف والحج

هذا الفصل مجملاً مفصلاً عن قطع الزكاة ومضمون ما فيها، وقطع الصّوم، والاعتكاف، والحجّ، والأحكام المتعلقة بهما، ويندرج هذا الفصل تحت ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قطع الزكاة وصدقة الفطر

هذا المبحث بالتعريف عن المفردات والمصطلحات الواردة في قطع الزكاة وصدقة الفطر، وما يتعلق بهما في الفقه الإسلامي، وقد قسم ذلك إلى مطلبين:

المطلب الأول: قطع الزكاة

الزكاة لغة: هي بمعنى النَّماء والطّهارة والمدح والبركة.[١]قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ **[التوبة: ١٠٣]**واصطلاحاً: هي التعبّد لله تعالى، بإخراجِ جُزءٍ واجب شرعاً، في مالٍ معيّن، لطائفة أو جهة مخصوصة.[٢]فالزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وفريضة من فرائض الدّين الإسلامي، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ **[المزمل: ٢٠]**. أي: " أقيموا صلاتَكم الواجبةَ عليكم، وآتوا الزَّكاة المفروضةَ." [٣]حكم الزكاة: فالزكاة واجبٌ على كلّ مسلمٍ، حُرٍّ، بالغٍ، عاقلٍ، (والصّبي والمجنون) في قول، ونذكر هنا:

الشروط المتعلّقة بالمزكّي:

أولاً: على كلّ مسلمٍ: فيقطع الزكاة على الكافر، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ **[التوبة: ١٠٣]**، وجه الدلالة من الآية: أنّ الخطاب موجه للمسلمين وأمرهم بالزّكاة لتزكيهم وتطهير مالهم.[٤] ولا خلاف بين العلماء أنّ الكافر لا زكاةَ عليه. [٥]

ثانياً: على الحرّ: يشترط في وجوب الزكاة أن يكون صاحب المال حُرّاً[٦]، فيقطع الزكاة على العبد، باتفاق العلماء والمذاهب الأربعة الفقهية: الحنفية[٧] لأنّ الزكاة تمليكٌ، ومن لا يملك لا يمكنه أن يملِّك غيره. [٨]

ثالثاً: على البالغِ والعاقل: اختلف الفقهاء في قطع الزكاة المجنون والصّبي إلى قولين:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى سقوط وقطع الزكاة على الصغير والمجنون، إلاّ في زرعهما وثمرهما.[٩]

القول الثاني: ذهب أكثر المذاهب، أنّه لا يشترط البلوغ والعقل في وجوب الزكاة، وهذا قول: الشّافعية[١٠]، والمالكية[١١]، والحنابلة[١٢]. وعن ابن عباس–رضي الله عنهما– أنّ النبي (صلى الله عليه وسلّم) قال لمعاذ بن جبل–رضي الله عنه– حين بعثه إلى اليمن: ((أعْلِمْهم أنَّ اللهَ افتَرَض عليهم صدقةً في أموالِهم، تُؤخَذُ مِن أغنيائِهم فتردُّ على فُقرائِهم.))[١٣]

فلفظ (أغنيائهم) يشمل: الرجال والنّساء، والكبير والصغير، والحرّ والعبد، والعاقل والمجنون، كما شمل لفظ(فقرائهم). [١٤] واتّفق جمهور الفقهاء، أنّه تجب الزكاة على كلّ مسلم عاقلٍ. [١٥]

القول الراجح: بعد عرض الأقوال والدلائل بيّن لنا أنّ القول الراجح هو قول الجمهور: "من وجوب الزّكاة على الصغير والمجنون"، للأدلّة التي جاءت مطلقة من وجوب الزّكاة عليهما، وعلى هذا يتضح أنّ عارضيَ الصّغر والجنون لا يؤديان إلى سقوط الزّكاة.

الشروط المتعلقة بالمال:

أولاً: أن يكون المال ممّا تجب فيه الزّكاة: تجب الزكاة في ستة أموال: الذّهب والفضّة، وتعتبر العلماء الورق النقدي من ضمنهما، والأنعام، والزّروع والثّمار، والمعدن والرّكاز، وعروض التّجارة.

ثانياً: الملكية التّامّة: فتجب الزكاة على كلّ مالٍ يكون في يد صاحبه وملكاً له، ولم يتعلق بغيره، ويتصرف على حسب اختياره، والفوائد والمحصولات كلّه له.[١٦]

أمّا إذا تسلمه أو وجده المال، فقد اختلف أهل العِلم في زكاتِه على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية ورواية عن الحنابلة، أنّه: يستأنف به حولًا جديدًا من اليوم الذي قبضه فيه.[١٧] واستدلوا:

وقول عليّ –رضي الله عنه–، أنّه قال: (لا زكاةَ في مالِ الضِّمار).[١٨] فمن تلِف مالُه أو غُصِبَه أو فقده، أو أيّ شيء كذا، فلا زكاة عليه فيه، فإن رجع إليه يوماً استأنف به حولًا من اليوم الذي قبضه فيه.[١٩] وأنّ الزّكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنّماء حقيقة أو مظنة، فلا تجب الزكاة في العقار ونحوه، لعدم القدرة على التصرف.[٢٠]

القول الثاني: وهو قول المالكية وطائفة من السّلف، أنّه لا يجب على مالكه تزكيته وقت قبضه إلّا لعامٍ واحد.[٢١] ويقطع الزكاة عن مال الحرام حتّى تبرأ ذمته وتخلص منه، بردّه إلى صاحبه إن عرفه، أو تصدّق بهذا المال إن يئس من معرفته، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة الفقهية: من الحنفية[٢٢]،والمالكية[٢٣]، والشافعية[٢٤]،والحنابلة[٢٥].

فالملك التّام يجب عليه الزكاة باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: من الحنفية[٢٦]،والمالكية[٢٧]، والشافعية[٢٨]،والحنابلة[٢٩].

ثالثاً: النّصاب: وهو قدرٌ من المال إذا وصل المال إلى هذا القدر، وجب الزكاة فيها، ويقطع الزكاة في أقلّ منه.[٣٠] يجب أن يوجد النّصاب كاملاً في جميع الحول، فإن نقص النّصاب، انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول حتى يكمل النصاب، وهذا قول مذهب الجمهور من: المالكية[٣١]، والشافعية[٣٢]،والحنابلة[٣٣]، وقول زُفر من الحنفية، وشرطهم كماله من أوّل الحول إلى آخره. [٣٤].

رابعاً: الحَول: فالحول شرطٌ من شروط وجوب الزّكاة، فيقطع الزّكاة في مالٍ لم يحول عليه حولاً، والحول المعتبر شرعاً هو الحول القمري، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ **[التوبة: ٣٦]**، فهذه الآية تدلّ على أنّ تعليق الأحكام والواجبات من العبادات يكون بالشهور التي تعرفها العرب، دون الشهور التي تعتبرها العجم، لأنّها مختلفة الأعداد منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص، أمّا الشهور عند العرب فلا تزيد على ثلاثين وإن كان منها ما ينقص. [٣٥]

واستدلوا: عن عليّ–رضي الله عنه– أنّه قال: (ليس في المالِ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ.)[٣٦]

وأجمع أهل العلم على أنّ المالَ إذا حال عليه حولاً كاملاً تجب الزّكاة فيه.[٣٧]

أخيراً... لقد برز أناسٌ في زماننا، يفرّون أو يستخدمون خداعاً وحيلاً من إعطاء الزّكاة، ويظنون بإنّ هذا الاحتيال أو التلاعب والفرار من الزّكاة سبب لسقوط الزكاة عليهم، ولكن يجب أن يعرف الجميع اتفق العلماء على أنّه يجوز للمرء التصرف في ماله بالبيع والهبة والذّبح، قبل الحَول، إذا لم ينوِ الفرارَ من الزّكاة، وأجمعوا على أنّه إذا حال الحَول لا يحلّ له التحيّل، بأن يفرقّ بين مجتمع، أو يجمع بين متفرق. [٣٨]وحديث أبي هريرة– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((لا تَرْتكِبوا ما ارتكبَتِ اليهودُ، فتستحلُّوا محارِمَ اللهِ بأدْنَى الحِيَلِ.))[٣٩] إنّ أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها، وإجماعهم حجّة قاطعة. [٤٠]وقصد الفرار من الزّكاة فيه إسقاط حقّ غيره، وقد انعقد سبب استحقاقه، فلم تسقط، كالمطلّق في مرض الموت. [٤١]

وتوجد مسألة آخر عن الموت، هل يسقط الزكاة بموت المالك أم لا؟ فاختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يقولون أنّ الزّكاة لا تسقط بالموت، وهو قول جمهور الفقهاء: المالكية[٤٢]، والشّافعية[٤٣]، والحنابلة[٤٤].

أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) شبّه دَين الله بدَين الآدمي، ودَين الآدمي لا يسقط بالموت، وقالوا: الزّكاة تصحّ فيها الوصيّة، فلا تسقط بالموت، لأنّها حقٌّ من الله تعالى إلى الفقير.[٤٥]

القول الثاني: تسقط الزّكاة بالموت وهو قول الحنفية، وقالوا إلّا أن يوصي بها فتخرج من الثلث من التركة. واحتجوا بأنّها عبادةٌ محضة شرطها النّية، فتسقط بالموت، كالصلاة.[٤٦]

القول الرّاجح: الراجح هو قول الجمهور وهو: "أنّ الزّكاة لا تسقط بالموت" لقوّة أدلتهم وحججهم.

المبحث الثاني: قطع الصوم وما يتعلق به

قطع الصّوم وما يتعلق به من الأعذار الطارئة والأعذار الدائمة في مطلبين:

المطلب الأول: قطع الصوم الواجب

الصّوم لغةً: "هو الإمساك عن الشّيء والتّرك له، وقيل للصّائم صائِمٌ، لإمساكه عن المطعمِ والمشربِ والمنكَحِ."[٤٧] ومنه قوله تعالى: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ **[مريم: ٢٦]**، أي: إمساكاً عن الكلام.[٤٨]

الصّوم اصطلاحاً: هو التّعبّد لله تعالى، بالإمساك عن الأكل، والشّرب، وسائر المفطّرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشّمس. [٤٩]

مواضع قطع الصّوم الواجب حسب شّروط الصّيام:

أوّلاً: يقطع الصّيام عن الكافر، لأّن الشرط الأول من شروط الصّوم هو الإسلام، ولا يجب الصّوم على الكافر. اتّفق العلماء على أنّ صيام نهار رمضان واجب على المسلم وقد بلغ وجوب صيامه، وهو مسلمٌ، [٥٠] فلا يجب الصّوم على الكافر في حقّ أحكام الدنيا، بلا خلاف، حتى لا يخاطب بالقضاء بعد الإسلام، [٥١]

ثانياً: يقطع الصّيام على الصّبي: لأنّ شرط الصّوم البلوغ. بدليل حديث عليّ –رضي الله عنه– أنّ النّبي (صلى الله عليه وسلّم) قال: ((رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصبيّ حتى يبلُغَ،))[٥٢] وقد اتفق العلماء على ألّا يجب صوم رمضان على الصّبي، ولا يجب عليه قضاء ما فات قبل البلوغ. [٥٣]

ثالثاً: يقطع الصّوم عن المجنون: لأنّه يشترط لوجوب الصّوم العقل، بحديث عليّ –رضي الله عنه[٥٤] وأمّا على من يجب وجوباً غير مخيّرٍ: فهو البالغ العاقل... بلا خلاف. [٥٥]

رابعاً: يقطع الصّوم عن غير قادر على الصّوم: لأنّ من شروط وجوب الصّوم هو القدرة، ولا يجب الصّوم إلّا على قادرٍ، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].اتّفق العلماء على أنّ صيام نهار رمضان على الصّحيحِ القادر. [٥٦]فالهرم وكبر السّن ومن لا يقدر أداء الصّوم كالشيخ الكبير والمرأة المسنّة يجوز لهما قطع الصّوم والفطر[٥٧]. وبدليل حديث ما روى عن ابن عباس–رضي الله عنهما– أنّه قال: (رُخِّصَ للشيخِ الكبيرِ أن يُفطرَ ويُطعمَ عن كل يومٍ مسكينا ولا قضاءَ عليهِ.)[٥٨] أجمع العلماء على أنّ الشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصّوم يجوز لهم قطع الصوم وأن يفطرا.[٥٩]

خامساً: يقطع الصّوم بقطع النّية: لأنّه لا يصحّ الصّوم بدون النّية باتفاق المذاهب الأربعة الفقهية: الحنفية[٦٠]، والمالكية[٦١]، والشافعية[٦٢]،والحنابلة[٦٣]. فلا يصحّ الصّوم إلّا بالنّية، فرضاً كان أو تطوعاً، إجماعاً. [٦٤] بدليل ((إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ،...))[٦٥]

وقد اختلف أهل العلم في تجديد النّية لكلّ يوم من رمضان على قولين:

القول الأول: يشترط تجديد النّية لكلّ يوم من رمضان، وهو مذهب الجمهور: الحنفية[٦٦]، والشافعية[٦٧]، والحنابلة[٦٨]. وقد استدلوا: بحديث: ((إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ،...))[٦٩] وجه الدلالة في الحديث: أنّه يجب تجديد النّية لكلّ يوم، لأنّها عبادة مستقلّة مسقطة لفرض وقتها.[٧٠]

القول الثاني: أنّه لا يشترط النّية لكلّ يومٍ، بل يشترط فيه التتابع تكفي النّية في أوّله، فإذا انقطع التّتابع لعذر يبحه، ثمّ عاد إلى الصّوم، فإنّ عليه تجديد النّية. وهو قول المالكية[٧١]، وقول زفر من الحنفية[٧٢]وقالوا: بأنّ الصّوم المتتابع كالعبادة الواحدة من حيث ارتباط بعضها ببعض، وعدم جواز التفريق بينها[٧٣]، لذا تكفي النّية الواحدة، كما أنّ النّية إذا لم تقع في كلّ ليلة حقيقة، فهي واقع حكماً، لأنّ الأصل عدم قطع النّية.[٧٤]

القول الرّاجح: هو ما ذهب إليه الجمهور "أنّه يشترط تجديد النّية لكل يوم من رمضان" لقوّة أدلتهم واستنباطهم الصحيح من حديث: عن عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– أنّ النّبي (صلى الله عليه وسلّم) قال: ((إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوى...))[٧٥]

من نوى في رمضان قطع صومه، فإنّ صومه ينقطع، ولا يصحّ صومه، وعليه القضاء، وإن كان ممن لا يباح لهم الفطر فعليه إمساك بقية اليوم، وإن كان ممَّن يُباحُ لهم القطع ، كالمريضِ والمسافر، فعليه القضاءُ فقط، وهو مذهب المالكيّة[٧٦]، والحنابلة[٧٧]، ووجه عند الشّافعيّة[٧٨]. واستدلوا: بحديث ((إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ...))[٧٩]وجه الدلالة من الحديث: أنّ المسلم مادام نوى للصيام، فهو صائم، وإذا نوى الإفطار، أفطر، فالصّوم عبارةٌ عن النّية، فإذا نوى قطعها انقطعت.[٨٠] لأنّ الأصل اعتبار النّية في جميع أجزاء العبادة حقيقة وحكماً، فإذا نوى قطع الصّوم، زالت النّية حقيقة وحكماً. [٨١]أمّا من تردّد في قطع نيّة الصّوم، فإنّ صومه لا يبطل، مادام لم يجزم بقطعها، وهو مذهب: الحنفيّة[٨٢]، والشّافعية[٨٣]، وقول للحنابلة[٨٤]. وذلك لأنّ الأصل بقاء النّية حتّى يعزم على قطعها.[٨٥]

قطع الصّوم بحسب مبطلات الصّيام:

أولاً: تناول الطعام والشراب: من أكل أو شرب متعمداً فإنّه يقطع صومه ويبطل، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ **[البقرة: ١٨٧]**. فالآية دليل صريحٌ على أنّ الله سبحانه وتعالى أباح الأكل والشّرب إلى طلوع الفجر، ثمّ أمر بالإمساك إلى الليل.[٨٦] ومن أفطر متعمداً يلزم عليه القضاء باتفاق أهل العلم[٨٧]، أمّا الكفارة فلا يجب عليه وهو ما ذهب إليه الشافعية[٨٨]، والحنابلة[٨٩]ولكن يجب عليه الإمساك بقية اليوم باتفاق المذاهب الأربعةالفقهية: الحنفية[٩٠]، والمالكية[٩١]، والشافعية[٩٢]، والحنابلة[٩٣].من تعمّد الفطر عاصياً، وجب عليه القضاء بلا خلاف، ومحرّم عليه الأكل والشّرب ويحرم عليه ما يحرم على الصّائم، [٩٤] وذلك لأنّه أفطر بدون عذر، فلزمه إمساك بقيّة النّهار، ووجب عليه إتمام الإمساك، [٩٥] أمّا من تناول الطّعام والشّراب ناسياً فلا يقطع صومه ولا شيء عليه ويتمّ صيامه، باتفاق مذهب الجمهور: الحنفية[٩٦]، والشافعية[٩٧]، والحنابلة[٩٨].وحديث أبي هريرة–رضي الله عنه– انّ النّبي (صلى الله عليه وسلّم) قال: ((من نَسِيَ وهو صائِمٌ، فأكلَ أو شَرِبَ– فلْيُتِمَّ صَومَه، فإنَّما أطعَمَه اللهُ وسقاه.))[٩٩] هذا الحديث دليل على أنّ الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً، لا يقطع صومه ولا يفطر، وهذا الحديث فيه دلالة لمذهبِ الأكثرين.[١٠٠]أمّا عند المالكية من أفطر ناسياً فلا إثم عليه لكن عليه القضاء. [١٠١]ومن أفطر مخطئاً أيضاً لا يقطع الصّوم به ولا قضاء عليه[١٠٢]، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ثانيا: الجماع في نهار رمضان عمداً: من جامع نهار رمضان عمداً قطع صومه، لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وجه الدلالة من الآية: أنّ الله تبارك وتعالى اقترن الجماع إلى تبيين الخيط الأبيض من الأسود من الفجر، ومن المعلوم أن هذا التوقيت هي بداية الصّوم، ثمّ يجب إتمام هذا الإمساك إلى الليل، وإذا وجد الجماع قبل الليل فإنّ صيامه ينقطع ويبطل.[١٠٣] واتفقوا على قطع صوم الصائم بالجماع في الفرج بعمدٍ.[١٠٤]

ثالثاً: القيء: من استقاء متعمداً فقد قطع صومه وأفطر وعليه القضاء، ولكن ليس عليه الكفارة، باتفاق المذاهب الأربعة الفقهية: الحنفية، بشرط ملء الفم[١٠٥]، والمالكية[١٠٦]، والشافعية[١٠٧]،والحنابلة[١٠٨]بدليل: عن عبد الله ابن عمر–رضي الله عنهما– أنّه قال: (مَنِ استَقاءَ وهو صائمٌ، فعليه القَضاءُ، ومَن ذَرَعَه القَيءُ، فليس عليه القَضاءُ.))[١٠٩] ولا كفارة عليه لأنّ الكفارة لم يرد بها الشّرع إلّا في الجماع.[١١٠]

رابعاً: خروج المني: من استمنى[١١١] أي: (يخرج المنيّ استدعاءً لشهوة بغير جماع)[١١٢] في نهار شهر رمضان فإنّه يقطع صومه ويفسده، باتفاق المذاهب الأربعة الفقهية: الحنفية[١١٣]، والمالكية[١١٤]، والشافعية[١١٥]،والحنابلة[١١٦]واستدلوا: بحديث أبي هريرة–رضي الله عنه– عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((يقولُ الله عزَّ وجَلَّ: الصَّومُ لي وأنا أجزي به، يدَعُ شَهوتَه وأكْلَه وشُربَه مِن أجلي.))[١١٧]

المواضع التي يباح لهم الفطر وقطع الصّوم: كالمرض، والسفر، والخوف:

أولاً: قطع الصوم بسبب المرض:

لا شكّ أنّ المرض من الأعذار الموجبة لتخفيف المشقة، وأنّ المرض من الأعذار التي نصّت عليها الآية في جواز قطع الصّوم للمريض، واتفق العلماء على أنّه يباح للمريض الفطر في رمضان، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ **[البقرة: ١٨٤]**.

أجمع العلماء على أنّه لا يجب الصّوم على المريض والحائض والنّفساء. [١١٨]

وإذا أفطر المريض فقد اختلف أهل العلم في إمساكه بقيّة اليوم إلى قولين:

القول الأول: لا يلزمه الإمساك وهو قول الجمهور من: المالكية[١١٩] والشّافعية[١٢٠]،، وقول من الحنابلة[١٢١]. قالوا: لأنَّ الامساك ليس له فائدة، لوجوب القضاء عليه، ولا يوجد نصّ قاطع على الإمساك.[١٢٢]

القول الثاني: يلزم الإمساك، وهو قول: الحنفية[١٢٣]، والحنابلة[١٢٤]، وقول عند الشّافعية[١٢٥].

لأنّ كون المريض من أهل الوجوب، وبزوال مرضه يصير أيضاً أهل الوجوب، فيلزمه الإمساك تشبّهاً بالصائمين.[١٢٦]

القول الرّاجح: هو القول الأول" أنّه لا يلزمه الإمساك"، لعدم وجود نص قاطع على الإمساك، قال تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ **[البقرة: ١٨٤]**. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: " وإن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم."[١٢٧] لكن من باب الاحترام والتقدير لهذا الشّهر المبارك، ومراعاة شعور الآخرين، ألاّ يعلن افطاره أمام النّاس. –والله أعلم–

ثانياً: قطع الصّوم بسبب السّفر: إذا استوى عند الصائم المسافر الصّوم والفطر، ولم يشقّ الصّوم عليه، في هذه الحالة اختلف العلماء هل الصّوم أفضل له أم الفطر، على قولين:

القول الأول: الصّوم أفضل له، وها قول الجمهور، من: الحنفية[١٢٨]، والمالكية[١٢٩]، والشافعية[١٣٠]. واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ **[البقرة: ١٨٤]**. أي أن الصّيام أفضل من الإفطار في حالة التخيير. [١٣١]واستدلوا بحديث: أبي الدّرداء–رضي الله عنه– قال: ((خَرَجْنا مع النبيِّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) في بعضِ أسفارِه في يومٍ حارٍّ، حتى يضَعَ الرَّجُلُ يَدَه على رأسِه مِن شِدَّةِ الحرِّ، وما فينا صائِمٌ إلَّا ما كان مِن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وابنِ رواحةَ.))[١٣٢] فبيّن أنّ الصّوم أفضل، لأنّه اختيار رسول الله (صلى الله عليه وسلّم). [١٣٣] الحديث دليلٌ على ألّا كراهية في الصّوم للمسافر القويّ الذي لا يصبه المشقة. [١٣٤] ومن المعلوم أنّ الصّوم عزيمة، والفطر رخصة، فيعلم الجميع أنّ العزيمة أفضل من الرّخصة.[١٣٥]

القول الثّاني: يقولون بأنّ الفطر أفضلُ، وهو ما ذهب إليه الحنابلة[١٣٦]. روي عن ابن عمر– رضي الله عنهما– وابن عباس–رضي الله عنهما–: الرّخصة أفضلُ، وبه قال سعيد بن المسيّب، والشعبي، ومحمد بن عبد العزيز، ومجاهد، وقتادة، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، فكلّ هؤلاء يقولون: أنّ الفطر أفضل."[١٣٧] لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ **[البقرة: ١٨٥]**. الصحيح أنّ الفطر أفضلُ، إلّا لمصلحةٍ راجحة. [١٣٨] اليسر هو الإفطار في السفر، والعسر هو الصّوم فيه. [١٣٩]واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله–رضي الله عنه– حيث قال: ((كان رسولُ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) في سَفَرٍ، فرأى زِحامًا ورجلًا قد ظُلِّلَ عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائِمٌ، فقال: ليس مِنَ البِرِّ الصَّومُ في السَّفَرِ.))[١٤٠]

القول الرّاجح: هو قول الجمهور بأنّ" الصّوم أفضل من الفطر" بدليل عموم الآية: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ **[البقرة: ١٨٤]**. إذا لم يصب الصّائم بالمشقة والضرر، أمّا إذا وقع الصّائم في مشقة كثيرة بحيث يكون الفطر أرفق به، فالفطر في حقّه أفضل، باتفاق المذاهب الأربعة الفقهية: من الحنفية[١٤١]، والمالكية[١٤٢]، والشافعية[١٤٣]،والحنابلة[١٤٤]. إذا أصيب المسلم بضرر ومشقة مع وجود الرّخصة، فالرّخصة أولى لأنّه هبة من الله –تعالى عزوجل–.

قطع الصّوم بسبب نزول دمّ الحيض والنّفاس:

من حاضّت أو نَفست في نهار رمضان، فيقطع صومها، ويلزم عليها القضاء، بدليل حديث: أبي سعيد الخدري–رضي الله عنه– أنّ النّبي (صلى الله عليه وسلّم): ((أَليسَ إذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ ولَمْ تَصُمْ، فَذلكَ نُقْصَانُ دِينِهَا.))[١٤٥]من قطع صومها بخروج دم الحيض والنّفاس، لا يلزمها إمساك باقي اليوم، باتفاق مذهب الجمهور: الحنفية[١٤٦]، والمالكية[١٤٧]، والشافعية[١٤٨]. لأنّ الحائض والنفائس ليستا أهلا للصّيام، بمعنى لا يجب عليهما، أي التشبّه بأهل العبادة، غير صحيح إلاّ من الأهل. [١٤٩] وإذا نزل دم الحيض أوّل النّهار، لم تؤمر بالصّيام، ويقطع عنها الصّوم. [١٥٠]

ثالثاً: قطع الصّوم بسبب الخوف:

الخوف هو أحد الأسباب لقطع العبادات، ويستطيع المسلم أن يقطع عبادته بسبب الخوف، فأشرح هنا مواقع قطع الصّوم والفطر وهما:

١- **المرض:** إذا خاف المريض أن يضرّ الصّيام بصحته فله أن يقطع صومه وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية[١٥١]، والمالكية[١٥٢]،والشافعية[١٥٣]، والحنابلة[١٥٤]. بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ **[البقرة: ١٨٥]**.ذهب جمهور العلماء أنّه إذا كان المريض يخاف أن يتمادى مرضه أو يزيد مرضه بسبب الصّوم، فله أن يقطع صومه ويفطر. [١٥٥] وإن كان المرض يؤدي الصّائم إلى الهلاك فوجب عليه قطع الصّوم والفطر، وهذا قول مذهب الجمهور من الحنفية، وقالوا: إذا خاف الهلاك فالقطع والإفطار واجب. [١٥٦] والمالكية[١٥٧]، والشافعية[١٥٨]،وقولٌ من الحنابلة.[١٥٩] واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ **[النساء: ٢٩]**. وجه الدلالة في هذه الآية: أنّ النهي يشمل ما فيه إزهاق للنفس، وما فيه ضرر، بدليل احتجاج عمرو بن العاص–رضي الله عنه– بهذه الآية على ترك الاغتسال في شدّة البرد لمّا أجنب، وإقرار النبي (صلى الله عليه وسلّم) له.[١٦٠]

٢- **الحامل والمرضع:** إذا خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أو ولديهما، أو على كليهما، فإنّه يجوز لهما قطع الصوم (الفطر)، باتفاق المذاهب الأربعة الفقهية: الحنفية[١٦١]،والمالكية[١٦٢]، والشافعية[١٦٣]،والحنابلة[١٦٤]. واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ **[البقرة:١٩٥]**. وحديث أنس بن مالك الكعبي–رضي الله عنه–، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ))[١٦٥]

٣- **مواجهة الأعداء في المعركة:** من جاهد في سبيل الله ووقع في خطر والصّوم يضعفه يجوز له قطع الصّوم والفطر وهو قول الحنفية[١٦٦]، والمالكية[١٦٧]، والحنابلة في قول[١٦٨]. واستدلوا: بحديث عن أبي سعيد فقال رسول الله (عليه الصلاة والسلام): ((إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال :إنكم مُصبِّحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت عزيمة، فأفطرنا، ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في السفر.))[١٦٩]وجه الدلالة من الحديث: أنّ الحديث دليل على أن الفطر أولى لمن كان قريباً من العدوّ، لمظنّة ملاقاة العدوّ ووصولهم إليه، وإن وقع في القتال مع العدوّ فقطع الصّوم والإفطار عزيمة، لكيلا يضعف المقاتل أمام الأعداء.

المطلب الثاني: قطع الصوم المسنون

حكم قطع الصيام المسنونة بعد الشروع فيها، فاختلف العلماء على مذهبين:

المذهب الأول: من شرع فيه وجب اتمامه، وإذا قطع يجب قضائه. وهذ مذهب الحنفية[١٧٠] والمالكية[١٧١].واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ **[محمد: ٣٣]**. وجه الدلالة في هذه الآية: النهي عن قطع العمل المتقرب به إلى الله تعالى، ومقصود الآية، أنّه لا تتركوا العمل الصالح بعد الشّروع فيه، فاخذو منه أنّ النفل يجب بالشروع لأنّه الأعمال، وهو قول أبي حنيفة في النّوافل مطلقاً، ونسب ابن العربي في الأحكام مثله إلى مالك.[١٧٢]وقد روي أنّه قال: (اقضيا يوماً مكانه إن شئتما) على أنّ معنى قوله: يوماً مكانه، أي مثله، ومثله تطوع لا واجب[١٧٣]، أي أنّه لو ثبت لحُمِلَ القضاء على الاستحباب لا الواجب، ونحن نقول به [١٧٤].

المذهب الثّاني: من شرع فيه لا يجب عليه الاتمام، بل يستحبّ، وإذا قطعه لا يجب عليه القضاء. وهذا مذهب الشّافعية[١٧٥] والحنابلة[١٧٦]واستدلوا بعدم وجوب القضاء بحديث أمّ هانئ قالت: كنتُ قاعدة عندَ النَّبيّ (صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم)، فأُتِيَ بشرابٍ فشربَ منهُ، ثمَّ ناولَني فشَرِبْتُ منهُ، فقلتُ: إنِّي أذنَبتُ، فاستغفِرْ لي، فقالَ: وما ذاك؟ قالَت: كنتُ صائمةً فأفطرتُ، فقالَ: (أمِن قضاءٍ كنتِ تقضينَهُ؟) قالَت: لا، قالَ: (فلا يضرُّكِ).[١٧٧] وجه الدلالة في الحديث: أنّ كون سؤالها عن نوع الصّيام، هل هو قضاء، دليل على عدم وجوب القضاء على من قطع صوم التطوع.[١٧٨]ولأنّ القضاء يتبع المقضي عنه، فإذا لم يكن المقضي عنه واجباً، لم يكن القضاء واجباً، بل يستحب.[١٧٩]

القول الراجح: بعد عرض أقوال المذهبين وأدلتهما يرى الباحث أنّ القول الرّاجح هو قول المذهب الثاني، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، أنّه: " من شرع فيه لا يجب عليه الإتمام، بل يستحبّ، وإذا قطعه لا يجب عليه القضاء، فمن تلبس بصوم متطوع فله قطعها ما لم ينذر إتمامه، لكن يكره إبطاله لغير عذر، ومع العذر تنهي الكراهة، لما فيه من تفويت الأجر من غير عذر." لقوّة أدلتهم واستبيانهم في المسألة وردّهم ومناقشتهم أقوال المذهب الأول، فنصّ موضوع المسألة حديث: ((الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر.))[١٨٠] فهذا الحديث وسائر الأدلة المذكورة للمذهب الثاني، الدلائل العامة والخاصة وصّاني إلى ترجيح المذهب الشافعية والحنابلة في المسالة، –والله تعالى أعلم–.

قطع الاعتكاف

الاعتكاف لغةً: " هو الإقبالُ على الشَّيْءِ والاحتباسُ فِيهِ. مِنْ: عَكَفَ على الشَّيءِ: أي إذا أقبَلَ عليه مواظبًا لا يَصرِفُ عنه وجهَه، ومنه قيلَ لِمَن لازَمَ المسجِدَ، وأقامَ على العبادَةِ فيه: عاكفٌ ومعتَكِفٌ."[١٨١]الاعتكاف اصطلاحاً: هو البقاء والإقامة في المسجِد بِنيّة التقرّب إلى الله –عزّ وجل–، ليلاً أو نهاراً.[١٨٢]الاعتكاف سنّة للرّجال والنّساء، باتفاق المذاهب الأربعة الفقهية: الحنفية[١٨٣]، وقالوا: إلّا أنّ اعتكاف المرأة في الموضعِ الذي تصلِي فيه الصلوات الخمس من بيتِها، أفضل من اعتكافِها في مسجد الجماعة. [١٨٤]

والمالكية[١٨٥]، والشافعية[١٨٦]،والحنابلة[١٨٧].

قطع الاعتكاف بعد الشروع فيها: يقطع ويفسد الاعتكاف بأمور آتية:

أوّلاً: الخروج من المسجد: من خرج المسجد بعد الاعتكاف بلا عذر، ولا ندبٍ، ولا برٍّ، ولا ضرورةٍ، قطع اعتكافه، بدليل حديث عائشة أمّ المؤمنين– رض الله عنها– قالت: ((وإن كان رسولُ الله (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) لَيُدخِلُ عليَّ رأسَه وهو في المسجِدِ، فأُرَجِّلُه، وكان لا يدخُلُ البَيتَ إلَّا لحاجةٍ، إذا كان مُعتَكِفًا.))[١٨٨] اتّفق العلماء على أنّ من خرج من معتكفه في المسجد لغير حاجة، ولا لضرورة، ولا برٍّ آمر به، فإنّه ينقطع اعتكافه. [١٨٩]المعتكف إذا خرج ساعة من المسجد، فعلى قول أبي حنيفة –رحمه الله– يفسدُ اعتكافُه، وعند أبي يوسف ومحمد –رحمهما الله–، لا يفسدُ ما لم يخرج أكثرَ من نصف يومٍ. [١٩٠] أمّا الخروج لحاجةٍ، أو ضرورةٍ، أو برٍّ أمرها به، جائز، كقضاء حاجة الإنسان، من: الأكل والشرب، البول والغائط، ويلحق بالبول والغائط: القيء والفصد والحجامة لمن احتاج إلى ذلك.[١٩١] وأجمع العلماء على أنّ للمُعتكف أن يخرج من مُعتَكَفِه للغائط والبول.[١٩٢]وخروج بعض البدن أيضاً لا يقطع الاعتكاف باتفاق المذاهب الأربعة الفقهية: الحنفية[١٩٣]، والمالكية[١٩٤]، والشافعية[١٩٥]، والحنابلة[١٩٦]. أنّ المعتكف إذا خرج رأسه من المسجد للترجيل، أو بعض بدنه من المسجد لا يقطع اعتكافه،[١٩٧] بدليل حديث عائشة أمّ المؤمنين–رضي الله عنها– قالت: ((كانَ النَّبيُّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) ...يُخرِجُ رأسَه من المسجِدِ– وهو مُعتكِفٌ– فأغسِلُه، وأنا حائِضٌ.))[١٩٨] وجه الدلالة من الحديث: أنّه دليلٌ على أنّ خروج بعضِ البدن للمعتكف لا يضرّ ولا يقطع اعتكافه به.[١٩٩]

ثانياً: الجماع وإنزال المنّي: فالجماع حرامٌ على المعتكف، ويقطع اعتكافه به، لقوله تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ **[البقرة: ١٨٧]**.أجمع أهل العلم على أنّه من جامع المعتكف امرأته عامداً لذلك في فرجها، فإنه يقطع اعتكافه. [٢٠٠]إذا جامع المعتكف عامداً وعالماً بتحريمه ذاكراً أنّه في الاعتكاف، يقطع اعتكافه ويبطل بإجماع المسلمين، سواء كان في البيت، أو في المسجد، أو في حال خروجه من المسجد لقضاء الحاجة، أو أيّ عذر يجوز له الخروج. [٢٠١] أمّا بالاحتلام: فلا يقطع اعتكافه، ومن احتلم فعليه أن يغتسل ويتمّ اعتكافه، باتفاق المذاهب الأربعة الفقهية: الحنفية[٢٠٢]، والمالكية[٢٠٣]، والشافعية[٢٠٤]،والحنابلة[٢٠٥]لأنّه يجوز خروج المعتكف من المسجد لحاجة الإنسان، وغسل الاحتلام. [٢٠٦]

ثالثاً: الحيض: إذا طرأت المعتكفة يحرم عليها المكث في المسجد ويقطع اعتكافها مؤقتاً، ولا يبطله، فإذا طهرت فإنّها ترجع إلى المسجد الذي كانت تعتكف فيه، وتبنى على ما مضى من اعتكافها، وهو قول جمهور العلماء: المالكية[٢٠٧]، والشافعية[٢٠٨]،والحنابلة[٢٠٩].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ **[النساء: ٤٣]**. وجه الدلالة من الآية: أنّه إذا وجب على الجنب ألّا يمكث في المسجد حتى يغتسل، فالحائض أولى منه بذلك.[٢١٠]

رابعاً: الإغماء والجنون: من أغمى أو طرأ عليه الجنون قطع اعتكافه، وإذا أفاق بنى على اعتكافه، وهو قول مذهب الجمهور: المالكية[٢١١]، والشافعية[٢١٢]،والحنابلة[٢١٣]. لأنّه مغلوب على زوال عقله بأمر هو فيه معذورٌ. [٢١٤]استدلوا: بحديث عائشة أمّ المؤمنين–رضي الله عنها– أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) قال: ((رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائِمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصَّغيرِ حتى يكبَرَ، وعن المجنونِ حتى يعقِلَ، أو يُفيقَ.))[٢١٥]

المبحث الثالث: قطع الحج والعمرة وما يتعلق بهما

هذا المبحث تبيين مواضيع قطع الحج والعمرة، والأحكام المتعلقة بقطعهما في الفقه الإسلامي في ستة مطالب:

المطلب الأول: قطع الحج والعمرة

الحج لغة: "القصد."[٢١٦] واختُصّ بهذا الاسم: لقصد العبد إلى البيت الحرام للنُّسك[٢١٧]، وقد غلب على قصد الكعبة للنُّسك المعروف اصطلاحًا.[٢١٨] اصطلاحاً: " هو قَصْدُ المشاعِرِ المقدَّسة، لأداء المناسكِ، في مكان ووقت مخصوص، تعبُّداً لله –عزَّ وجلَّ–."[٢١٩] قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ **[آل عمران: ٩٧]**.والعمرة لغة: "الزيارَة والقَصْد."[٢٢٠] والعمرة اصطلاحاً: " التعبُّد لله تعالى بالطَّوافِ بالبيتِ، والسَّعْيِ بين الصَّفا والمروة، والتحَلُّلِ منها بالحَلْقِ أو التَّقصيرِ."[٢٢١]

حكم قطع الحج والعمرة المتطوعة:

اتفق الفقهاء على أنّه يحرم قطع تطوع الحج والعمرة بعد الشّروع فيهما، فإنّهما يخالفان سائر العبادات في هذا، وإنّ قطعهما لزمه المضي في فسادهما ويجب قضائهما[٢٢٢]، ولانعقاد الاحرام، لأنّ نفلهما كفرضهما، نيّة وفدية وغيرهما، وذلك لأنّ الوصول إليهما لا يحصل في الغالب، ويحتاجا إلى كلفة ومشقّة وإنفاق مال كثير، ففي قطعهما وابطالهما تضييع للمال، ولا يحلّ قطعه إلّا لعذر أو مرض شديد.[٢٢٣]استدلوا بحديث: الحجاج بن عمرو الأنصاري، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((مَنْ كُسِرَ، أوْ مرِضَ أوْ عَرَجَ، فقَدْ حلَّ وعليْهِ حجَّةٌ أخرَى مِنْ قابِلٍ.))[٢٢٤] وهذا الحكم عامٌّ في الفرض والتطوع.[٢٢٥]

المطلب الثاني: قطع الطواف

يقطع الطّواف بأمور آتية:

أولاً: قطع النية: يشترط نية أصل الطواف، باتفاق مذهب الجمهور: الحنفية[٢٢٦]، والمالكية[٢٢٧]، والحنابلة[٢٢٨].استدلوا: بحديث ابن عباس–رضي الله عنهما– أنّ النبي (صلى الله عليه وسلّم) قال: ((الطَّوافُ حَولَ البيتِ مِثلُ الصَّلاةِ، إلَّا أنَّكم تتكلَّمونَ فيه، فمن تكلَّمَ فيه فلا يتكَلَّمَنَّ إلَّا بخيرٍ.))[٢٢٩] وجه الدلالة في الحديث: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) سمّي الطواف صلاةً، والصلاة لا تصحّ إلّا بالنّية اتفاقاً.[٢٣٠]وخالفهم الشافعية في هذه المسألة: "إذ كان الطواف في نسك الحج أو العمرة، فالأصح عندهم صحّة الطواف في النسك بلا نيّة بشرط ألّا ينصرف الطواف إلى غيره كطلب غريم."[٢٣١]

ثانياً: كشف العورة: يقطع الطواف بكشف العورة، لأنّه لا يصحّ الطواف بدون ستر العورة، وهذا قول مذهب الجمهور: المالكية[٢٣٢]، والشافعية[٢٣٣]،والحنابلة[٢٣٤].واستدلوا: وعن أبي هريرة–رضي الله عنه– قال: ((بعثني أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ في الحجَّةِ التي أمَّره عليها رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قبل حَجَّةِ الوداعِ في رَهْطٍ، يؤذِّنونَ في النَّاسِ يومَ النَّحْر: لا يحُجُّ بعد العامِ مُشْرِكٌ، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريان.))[٢٣٥]

ثالثاً: نزول دم الحيض: يقطع طواف الحائض إذا حاض أثناء الطواف، ويحرم عليها الطواف، وهو قول عامّة أهل العلم.[٢٣٦] بدليل حديث عائشة أمّ المؤمنين–رضي الله عنها– أنّ النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) قال لها حينَ حاضت وهي مُحْرِمة: ((افعلي ما يفعَلُ الحاجُّ، غيرَ أن لا تطوفِي بالبيتِ حتى تطهُري.))[٢٣٧]

رابعاً: يقطع الطواف بنقص الأشواط: من طاف ونقص في أشواطه يقطع طوافه، لأنّه يشترط أن يطوف بالبيت سبعاً، وهذا قول مذهب الجمهور: من المالكية[٢٣٨]، الشافعية[٢٣٩]، والحنابلة[٢٤٠]، وقول من الحنفية[٢٤١]استدلوا: بحديث جابر بن عبد الله–رضي الله عنهما– أنه قال في حديثِه الطّويل في صفة حجّة النبيّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم): ((حتى إذا أتينا البيتَ معه، استلم الرُّكْنَ فرَمَلَ ثلاثًا، ومشى أربعاً.))[٢٤٢]ولو شكّ أثناء الطواف في عدد الأشواط، يبنى على اليقين، وهو الأقلّ، وهو قول مذهب الجمهور: المالكية[٢٤٣]، والشافعية[٢٤٤]،والحنابلة[٢٤٥].وتجب الموالاة بين الأشواط، وهو قول المالكية[٢٤٦]، والحنابلة[٢٤٧].واستدلوا: بأنّ النبيّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) والى بين أشواطِ طَوافِه، وقد قال: ((لِتَأْخُذوا مناسِكَكم))[٢٤٨]ويجب أن نعرف أنّ الطواف عبادةٌ متعلقة بالبيت، وأنّه كالصّلاة، يشترط فيه الموالاة كسائر الصلوات.[٢٤٩]

خامساً: يقطع الطواف عند إقامة الصلوات المفروضة: إذا أقيمت صلاة الفريضة، يقطع الطّواف، وتنوي الرّجوع إليه بعد الصلاة، وتبدأ من حيث وقف. وهو قول مذهب الجمهور: الحنفية[٢٥٠]، والمالكية[٢٥١]، والشافعية[٢٥٢]استدلوا: بحديث أبي هريرة–رضي الله عنه– أنّ النبي (صلى الله عليه وسلّم) قال: ((إذا أقيمَتِ الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلَّا المكتوبةُ.))[٢٥٣] وجه الدلالة في الحديث: أنّ الطواف صلاة، فيدخل في عموم الخبر، بوجوب المبادرة إلى الصلاة، وقطع طوافه.[٢٥٤]

سادساً: يقطع الطواف لغير القادر بالمشي: يقطع الطواف عن غير قادر بالمشي أو لعذرٍ، طاف راكباً أو محمولاً، فلا يجب عليه الفدية، ولا إثمَ عليه. بدليل: حديث أمّ سلمة–رضي الله عنها– قالت: ((شكوتُ إلى رسولِ الله (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) أنِّي أشتكي، قال: طوفي مِن وراءِ النَّاسِ وأنت راكبةٌ، فطفتُ ورسولُ الله (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) يُصَلِّي إلى جَنْبِ البيتِ، يقرأُ بالطُّورِ وكتابٍ مَسطورٍ.))[٢٥٥] وجه الدلالة في الحديث: أنّه رخصها للطواف راكبةً للعذر.[٢٥٦]أجمع العلماء على أنّه يصحّ طواف الرّاكب، إذا كان له عُذرٌ.[٢٥٧]

المطلب الثالث: قطع السعي

يقطع السّعي بأمور آتية:

أولاً: عدم الترتيب في الأشواط: لأن من شروط السّعي هو الترتيب بين الأشواط، فيبدأ الحاج أو المعتمر بالصفا، وينتهي بالمروة، حتى يختم سعيه، فإن بدأ بالمروة ينقطع هذا الشوط، ويجب أن يبدأ من جديد، وهذا قول المذاهب الأربعة الفقهية: الحنفية[٢٥٨]، والمالكية[٢٥٩]، والشافعية[٢٦٠]، والحنابلة[٢٦١]استدلوا: بحديث جابر بن عبد الله–رضي الله عنهما– أنّه قال في حديثه الطويل في صفة حجة النبي (صلى الله عليه وسلم): ((فبدأ بالصَّفا، فرَقِيَ عليه... ثم نزل إلى المروةِ.))[٢٦٢] وقد قال: ((لِتَأْخُذوا مناسِكَكم))[٢٦٣] فقوله: (لِتَأْخُذوا مناسِكَكم)، دليل على كلّ ما فعله في حَجَّته واجبٌ، ولا بدّ من فعله في الحجّ، إلّا ما خرج بدليل. [٢٦٤]

ثانياً: قطع السعي أثناء إقامة الصلاة المكتوبة: فيقطع السعي عند إقامة الصلوات المفروضة، ثمّ بعد الصّلاة ترجع لإتمام الأشواط الباقية، وهذا باتفاق مذهب الجمهور: الحنفية[٢٦٥]، والشافعية[٢٦٦]، والحنابلة[٢٦٧]أجمع أهل العلم: أنّه لو أقيمت الصلاة المفروضة، وهو في أثناء السعي فيقطع سعيه ثمّ يبتنى من حيث قطع عليه.[٢٦٨]واستدلوا: بحديث أبي هريرة–رضي الله عنه– أنّ النبي (صلى الله عليه وسلّم) قال: ((إذا أقيمَتِ الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلَّا المكتوبةُ.))[٢٦٩] وجه الدلالة في الحديث: أنّ الطواف صلاة، فيدخل في عموم الخبر، بوجوب المبادرة إلى الصلاة، وقطع طوافه، وإذا كان في الطواف هكذا، ففي السَّعيِ بين الصَّفا والمروة من بابٍ أَوْلى.[٢٧٠]

ثالثاً: عدم الموالاة بين الأشواط: اختلف الفقهاء في قطع السعي بعدم الموالاة على قولين:

القول الأول: يقطع السّعي بعدم الموالاة لأنّ الموالاة شرط للسعيّ، وهذا قول مذهب: المالكية[٢٧١]، والحنابلة[٢٧٢]استدلوا: بحديث جابر بن عبد الله–رضي الله عنهما–أنّه قال في حديثه الطويل في صفة حجة النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((لِتَأْخُذوا مناسِكَكم))[٢٧٣] وجه الدلالة: أنّ السّعي عبادة واحدة، فاشترط فيه الموالاة، كالصلاة والطواف.[٢٧٤]

القول الثاني: لا يقطع السعي بعدم الموالاة، والموالاة ليس شرطاً بين أشواط السّعي، وهذا مذهب: الحنفية[٢٧٥]، والشافعية[٢٧٦]، وقول من أحمد[٢٧٧]. وقالوا: أنّ السّعي نُسك لا يتعلّق بالبيت، فلم تشترط له الموالاة، كالحلق والرّمي، واستدلوا: بأنّ سودة بنت عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير، سعت بين الصّفا والمروة، فقضت طوافها في ثلاثةِ أيَّام، وكانت ضخمة.[٢٧٨]

القول الرّاجح: هو قول الثاني: " أنّه لا يشترط الموالاة بين أشواط السّعي، ولا يقطع السّعي بعدم الموالاة بين أشواط السّعي." وهو قول الحنفية والشافعية وقول من أحمد، واختاره ابن قدامة، وقال: " أمّا السّعي بين الصّفا والمروة، فظاهر كلام أحمد أنّ الموالاة غير مشترطة فيه."[٢٧٩]وأنّ السعي يحصل بين الصّفا والمروة سبع مرّات، سواء كانت الأشواط متتالية أو متفرقة. –والله أعلم–.

المطلب الرابع: قطع الرمي

يقطع الرّمي بأمور آتية:

أولاً: عدم الترتيب: يقطع الرّمي في حالة عدم الترتيب بين الجمرات، لأنّه يشترط أن يرمي الجمار الثلاث على الترتيب، يرمي الجمرة الصغرى، ثمّ الوسطى، ثمّ يرمي جمرة العقبة، وهذا قول الجمهور: المالكية[٢٨٠]، والشافعية[٢٨١]، والحنابلة[٢٨٢].

ثانياً: عديم القصد وعدم وقوع الحصى في المرمى: يشترط أن يقصد المرمى، ويقع الحصى فيه بفعله، فلو ضرب شخص يده فطارت الحصاة إلى المرمى وأصابته، يقطع رميه ولم يصحّ، وهذا قول المذاهب الأربعة الفقهية: الحنفية[٢٨٣]، والمالكية[٢٨٤]، والشافعية[٢٨٥]، والحنابلة[٢٨٦].

المطلب الخامس: قطع الوقوف بعرفات

العرفات: هي موقف الحاج يوم عرفة وهي على نحو(٢٣كم) تقريباً شرقيّ مكّة[٢٨٧].من قطع الوقوف بعرفة يقطع حجّه ولا يصحّ لأنّ الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، أجمع العلماء على أنَّ الوقوف بعرفة فرض، ولا حجّ لمن فاته الوقوف بعرفة[٢٨٨].يبدأ الوقوف بعرفة من زوال يوم التاسع من ذي الحجة، وينتهي يوم العشر من ذي الحجة بطلوع يوم النحر، وهذا قول مذهب الجمهور: الحنفية[٢٨٩]، والشافعية[٢٩٠]، والمالكية[٢٩١]، ورواية من أحمد[٢٩٢].وانتهائها يوم النحر بدليل حديث: عُروة بنِ مُضرّس الطّائي–رضي الله عنه– أنَّ النبيَّ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) قال: ((مَن شَهِدَ صلاتَنا هذه، ووقَفَ معنا حتى ندفَعَ، وقد وقف بعَرَفةَ قبل ذلك ليلًا أو نهارًا؛ فقد أتَمَّ حجُّه وقضى تَفَثَه.))[٢٩٣]اتفق العلماء على أنّ آخر وقت الوقوف بعرفة هو آخر ليلة النحر، فمن لم يدرك الوقوف حتى يطلع الفجر، فاته الحجّ. [٢٩٤]

المطلب السادس: قطع الوقوف بمنى

الوقوف والمبيت بمنى ليالي أيّام التشريق واجب باتفاق مذهب الجمهور: المالكية[٢٩٥]، والشافعية[٢٩٦]،والحنابلة[٢٩٧].

يقطع الوقوف بمنى على:

أولاً: من سقى الحاج: يقطع الوقوف والمبيت بمنى ليالي أيّام التشريق لمن سقى الحاجّ، وهذا رخصة لهم، ومراعاةً للمصلحة العامّة، وهذا قول مذهب الجمهور: الشافعية[٢٩٨]، والمالكية[٢٩٩]، والحنابلة[٣٠٠].

ثانياً: من رعى الإبل: من كان له إبل أو بقر أو غنم أو المواشي بشكل عام، وتحتاج الحراسة أو الرعاة أو خوفاً من الضياع والسرقة، فيقطع عنه الوقوف والمبيت بمنى، باتفاق مذهب الجمهور: الشافعية[٣٠١]، والمالكية[٣٠٢]، والحنابلة[٣٠٣]. بدليل: حديث عاصم بن عدي-رضي الله عنه-: ((رخَّصَ رسول الله (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) لِرِعاءِ الإبِلِ في البيتوتةِ: أن يَرْمُوا يومَ النَّحرِ.))[٣٠٤]

ثالثاً: من له العذر: كالمريض الذي يشقّ المبيت عنه، والعاملين على مصالح الحجاج، كالأطباء، ورجال الأمن، ورجال الإطفاء والمرور وغيرهم ممن يردون مصالح النّاس، أو من كان أبوه أو أمّه بالمستشفى فيجب مرافقته، أو من ضاع شخصاً أو شيئاً فيبحث عنه، أو يشتغل بشيء خاف فوته، وكلّ ما شابه ذلك، فهم يلحقون بسقاية الحجيج ورعاة الإبل لوجود المعنى فيهم.[٣٠٥]

الخاتمة

بعد عرض المادة العلمية ودراسة (الأحكام المتعلقة بقطع العبادات) – دراسة فقهية مقارنة –، قطع الزكاة وقد خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كالأتية :

أولاً: نتائج البحث

١ – أثر الأهلية وملكية المال في استدامة العبادة المالية: يرتبط قطع الزكاة طردًا وعكسًا بمدى تحقق شروط وجوبها؛ حيث ينقطع الوجوب وتتوقف المطالبة بانتفاء الأهلية التكليفية (كالكفر والجنون والصبا) أو باختلال قيود المصلحة المالية (كنقصان النصاب وفوات الحول أو غياب الملكية التامة).

٢– الاختلاف الفقهية من أثر النية والْمُفسدات المادية على استدامة الصيام: يظهر الخلاف الفقهي جلياً في تكييف "قطع الصوم"؛ حيث يرى فريق من الفقهاء أن مجرد (العزم والنية على القطع) يبطل العبادة لانتفاء الجزم، بينما يشترط فريق آخر اقتران النية بمفسد مادي (كالأكل أو الجماع) ليتشكل القطع الفعلي للصيام.

٣– رعاية المسوغات الطارئة وأثرها في تكييف القضاء والإتمام: فقد أقرت الشريعة الإسلامية مشروعية قطع الصوم والاعتكاف للأعذار الطارئة (مثل المرض، السفر، الحيض، ومواجهة الأعداء) لرفع الحرج، مع تفرقة الفقهاء في الأحكام المترتبة بين وجوب القضاء (الاستئناف) في العبادة الواجبة، وبين التخيير أو الوجوب في العبادة المسنونة بعد الشروع فيها.

٤ – خصوصية النُّسُك وتميزه عن جميع العبادات في القطع: وقد تميز الحج والعمرة بخصوصية فقهية فريدة؛ إذ لا ينقطعان بمجرد نية الخروج منهما أو طروء المفسدات (كالجماع)، بل يجب المضي في بطلانهما وإتمامه مع لزوم الفدية والقضاء، بخلاف آحاد المناسك (كالطواف والرمي) التي تقبل القطع المؤقت لمسوغات طارئة.

٥ – ارتباط حكم قطع مناسك الحج بطبيعة رتبتها الفقهية: يتوقف الحكم المترتب على قطع أجزاء من الحج (كالطواف، السعي، الرمي، والوقوف) على درجة المنسك المقطوع؛ فما كان قطعاً لـ "شرط أو ركن" (كالموالاة والترتيب عند بعضهم) أوجب الاستئناف والإعادة، وما كان قطعاً لـ "واجب أو سنة" (كالرمي والمبيت) جُبِر بالدم ولم يقدح في صحة الحج.

ثانياً: التوصيات

١ – إفراد دراسات فقهية معاصرة تبحث في موجبات قطع العبادات الناشئة عن النوازل الطبية والتقنية الحديثة وضوابطها.

٢ – دعوة المجامع الفقهية لإصدار دليل إرشادي ميسّر يوضح أحكام "قطع النية" وعوارض الأهلية الطارئة في العبادات؛ دفعاً للوسواس والاضطراب.

٣ – حث الباحثين على استكمال الموضوع بدراسة (الآثار المالية المترتبة على قطع العبادات)، كأحكام استرداد الزكاة، وفدية العجز عن إتمام المناسك.

قائمة المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم.

١ – العكبري ابن بَطَّة هو عبيد الله بن محمد، إبطال الحيل، ت زهير الشاويش، طبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠٣هـ.
٢–ابن العربي هو محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ت محمد عبد القادر، طبعة الثالثة، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٣– الجصاص هوأحمد بن علي، أحكام القرآن، ت محمد صادق ، د ط،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٤– الغزالي أبو حامد هو محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، د ط ت، دار المعرفة، بيروت.
٥– عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الإحكام شرح أصول الأحكام، طبعة الثانية، د ن م، ١٤٠٦هـ .
٦– ابن المنذر محمد بن إبراهيم، الإجماع، ت فؤاد عبد المنعم، طبعة الأولى، دار المسلم، د م، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .
٧– الشيباني هو محمد بن الحسن، الأصل المعروف بالمبسوط،ت أبو الوفا الأفغاني،د ط ،إدارة القرآن، كراتشي، د ت.
٨– ابن قيم الجوزية هو محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت محمد عبد السلام، طبعة الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ– ١٩٩١م .
٩– الحجاوي هو موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت عبد اللطيف محمد ،دط، دار المعرفة، بيروت، د ت .
١٠– الإمام الشافعي هو محمد بن إدريس، الأم، د ط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .
١١– المرداوي هو علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ت. د عبد الله التركي – د عبد الفاح محمد، طبعة الأولى، هجر للطباعة، قاهرة، ١٤١٥ – ١٩٩٥م .
١٢– القونوي هو قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ت يحيى حسن، د ط، دار الكتب العلمية، د م، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م .
١٣– زكريا الأنصاري هو زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دط،دار الكتب الإسلامي، د م، د ن .
١٤– ابن نجيم هو زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، طبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، د م، د ت .
١٥– الكاساني هو أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،طبعة الثانية، دار الكتب العلمية، د م، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
١٦– ابن رشد الحفيد هو محمد بن أحمد، ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د ط، دار الحديث، قاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .
١٧– بدر الدين العيني محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، طبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .
١٨– العمراني هو يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت قاسم محمد ، طبعة الأولى، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م
١٩– المواق هو محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، طبعة الأولى،دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م .
٢٠– الزيلعي هو عثمان بن علي، التبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، وحاشية شهاب الدين أحمد الشِّلْبِيُّ، طبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ١٤١٣هـ.
٢١– ابن عاشور هو محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، د ط، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤هـ .
٢٢– علاء الدين السمرقندي هو محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، طبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
٢٣– ابن حجر الهيتمي هو أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د ط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م.
٢٤– الجرجاني هو علي بن محمد، التعريفات، طبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣.
٢٥– ابن كثير هو إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ت سامي بن محمد، طبعة الثانية، دار طيبة، د م، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .
٢٦– ابن عبد البر هو يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت محمد عبد الكبير – مصطفى بن أحمد، د ط، وزارة الأوقاف الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧م .
٢٧– ابن قيم الجوزية هو محمد بن أبي بكر، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ت علي بن محمد العمران، الطبعة الثانية، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م .
٢٨– الأزهري هو محمد بن أحمد الهروي ، تهذيب اللغة، ت محمد عوض مرعب، طبعةالأولى، دار أحياء التراث العربي، بيروت ، ٢٠٠١م
٢٩– القرطبي هو محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ت أحمد البردوني – إبراهيم أطفيش، طبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م .
٣٠– ابن عابدين هو محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار،طبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م .

٣١- عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،طبعة الأولى، د ن، د م، ١٣٩٧هـ .
٣٢- الزرقاني هو محمد بن عبد الباقي ، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، طبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
٣٣- علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت يوسف الشيخ، د ط، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٣٤- الدسوقي هو محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د ط ت، دار الفكر، د م .
٣٥- الماوردي هو علي بن محمد الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح المختصر المزني)، ت علي محمد - عادل أحمد، طبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
٣٦- القرافي هو أحمد بن إدريس، الذخيرة، ت محمد حجي، طبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م .
٣٧- النووي هو يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت زهير الشاويش، طبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، عمان – دمشق، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
٣٨- ابن الجوزي هو عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، ت عبد الرزاق المهدي، طبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ .
٣٩- الصنعاني هو محمد بن إسماعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، د ط ت م، دار الحديث .
٤٠- أبو داود هو سليمان بن الأشعث، السنن، ت محمد كامل - شعيب الأرنؤوط، طبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، د م، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
٤١- الترمذي هو محمد بن عيسى، السنن، ت أحمد محمد - محمد فؤاد، طبعة الثالثة، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
٤٢- أحمد محمد الزعبي، سيكولوجية المراهقة، الطبعة الأولى، دار زهران ، د م، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م.
٤٣- البخاري هو محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، ت محمد زهير بن ناصر، طبعة الأولى، دار الطوق النجاة، د م ، ١٤٢٢هـ .
٤٤- مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح ت محمد فؤاد، د ط ت، دارأحياء التراث العربي، بيروت .
٤٥- ابن قدامة هو عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، ت . د. عبدالله التركي - د. عبد الفتاح الحلو، طبعة الأولى، هجر للنشر والطباعة، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٤٦- أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، د ط ت، دار الفكر، د م .
٤٧- العثيمين هو محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، طبعة الأولى، دار ابن الجوزي، د م، ١٤٢٨هـ .
٤٨- الزركشي هو محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، طبعة الأولى، دار العبيكان، د م ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٤٩- الجصاص هو أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، ت د. عصمت الله عنايت وآخرون، طبعة الأولى، دار السراج - دار البشائر الإسلامية ، د م، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .
٥٠ - الخرشي هو محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، د ط ت، دار فكر، بيروت .
٥١- البهوتي هو منصور بن يونس، دقائق أولى النهى شرح منتهى الإرادات، طبعة الأولى، عالم الكتب، د م، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٥٢- النووي هو يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، طبعة الثانية، دارأحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ .
٥٣- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة ١، ج أحمد بن عبدالرزق، د ط ت، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – غلإدارة العامة للطباعة، الرياض .
٥٤- لجنة فقهاء برئاسة نظام الدين ، الفتاوى الهندية، طبعة الثانية، دار الفكر، د م، ١٣١٠هـ .
٥٥- ابن حجر العسقلاني هو أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترتيب/ محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح/ محب الدين الخطيب، د ط، دارالمعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٥٦- ابن الهمام السيواسي هو محمد بن عبد الواحد، فتح القدير عل الهداية، طبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، مصر، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .
٥٧- محمد بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، ت عبدالله عبد المحسن، طبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، د م، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٥٨- النفراوي هو أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د ط، دار الفكر، د م ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٥٩- عبد الرحمن بن محمد الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، طبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٦٠ - الفيروزآبادي هو محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت مؤسسة الرسالة، طبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
٦١- ابن جزي الكلبي هو محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، د ط ت ن م .
٦٢- ابن عبد البر هو يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، ت محمد محمد آحيد، طبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
٦٣- ابن قدامة هو عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، طبعة الأولى، دار الكتب العلمية، د م، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٦٤- البهوتي هو منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، د ط ت م، دار الكتب العلمية .
٦٥- لاابن منظور هو محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، طبعةالثالثة ، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ .
٦٦- ابن المحاملي هو أحمد بن محمد، اللباب في الفقه الشافعي، ت عبد الكريم بن صنيتان، طبعة الأولى، دار البخاري، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ
٦٧- ابن مفلح هو إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، طبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٦٨- السرخسي هو محمد بن أحمد، المبسوط، د ط ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٦٩- النووي هو يحيى بن شرف المجموع شرح المهذب، د ط ت م، دار الفكر .
٧٠- ابن حزم هو علي بن أحمد، المحلى بالآثار، د ط ت، دار الفكر، بيروت . ٧١-
محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ج ت فهد بن ناصر، طبعة الأخيرة، دار الوطن - دار الثريا، د م، ١٤١٣هـ .
٧٢- ابن تيمية هو أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ت عبد الرحمن بن محمد، د ط،مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ - ٢٠٠٣م
٧٣- الطحاوي هو أحمد بن محمد، مختصر اختلاف العلماء، اختصار: الجصاص أحمد بن علي، ت د. عبد الله نذير، طبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ .
٧٤- مالك بن أنس بن عامر، المدونة ، طبعة الأولى، دار الكتب العلمية، د م، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٧٥- ابن حزم هو علي بن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، د ط ت، دار الكتب العلمية .
٧٦- أحمد بن حنبل المسند، ت شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، د م، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
٧٧- الفيومي هو أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د ط ت، المكتبة العلمية، بيروت .
٧٨- أبو الحسين هو أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغةت عبد السلام محمد، د ط، دار الفكر، د م، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٧٩- ابن قدامة عبد الله بن أحمد، المغني، ت د. عبد الله التركي - د. عبد الفتاح الحلو، طبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٨٠- الخطيب الشربيني هو محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، طبعة الأولى، دارالكتب العلمية، د م، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٨١- تقي الدين ابن النجار، منتهى الإرادات، ت عبد الله التركي، طبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
٨٢- محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، د ط، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
٨٣- الرعيني الحطاب هو محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، طبعة الثالثة، دار الفكر، د م، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٨٤- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية. طبعة والثانية، دار السلاسل، كويت، ١٤٢٧هـ .
٨٥- مالك بن أنس، الموطأ ، ت محمد فؤاد، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .
٨٦- ابن الأثير أبو السعادات هو المبارك بن أحمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت محمود الطناحي - طاهر الراوي، د ط، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٨٧- الرملي هو محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
٨٨- الشوكاني هو محمد بن علي، نيل الأوطار، ت عصام الدين الصبابطي، طبعة الأولى، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
المرغيناني ٨٩- هو علي بن أبي بكر الهداية شرح بداية المبتدي، ت طلال يوسف، د ط ت، دار أحياء التراث الإسلامي، بيروت .

هوامش البحث

[١] ابن منظور، لسان العرب، ٣٥٨/١٤. وأبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ - ١٩٧٢ م)، (١٨/٣). ابن الأثير، النّهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٠٧/٢.

[٢] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ٢٩١/٢.

[٣] ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢٥٩/٨.

[٤] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٢٤/٨.

[٥] ينظر: ابن قدامة: المغني، ٤٦٤/٢.

[٦] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب–ط–المنيرية، ٣٢٦/٥، وابن رشد، بداية المجتهد، ٥/٢.

[٧] ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٢٥٩/٢، والزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ]، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ، ٢٥٣/١.

[٨] ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ٢٥٣/١.

[٩] ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣٧/٢–٣٨.

[١٠] ينظر: ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي [ت ٩٧٤ هـ]، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ٣٣٠/٣.

[١١] ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ٢٨٤/١.

[١٢] ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ٢/ ١٦٩، وابن قدامة، المغني، ٤٦٤/٢– ٤٦٥، والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٤١٢/٢.

[١٣] مسلم، صحيح مسلم–ت عبد الباقي، كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم: (١٩)، ٥١/١.

[١٤] ينظر: فتاوى اللَّجنة الدَّائمة – المجموعة الأولى، ٩/ ٤١١.

[١٥] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٥/٢.

[١٦] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩/٢، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٢٦٣/٢.

[١٧] ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٢٣/٢، وينظر: ابن قدامة، المغني، ٧٣/٣، والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٥٢٠/٢–٥٢١.

[١٨] ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ١٦٦/٢.

[١٩] ينظر: ابن حزم، المحلى، ٢٠٨/٤.

[٢٠] ينظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٥٢١/٢، وابن الهمام، فتح القدير، ١٦٦/٢.

[٢١] ينظر: العليش، منح الجليل، ٢/ ٤٢، والباجي، المنتقى شرح الموطأ، ١١٣/٢، والخرشي، شرح مختصر خليل، ١٨٠/٢.

[٢٢] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٢٩١/٢، ونفس المصدر، ٩٩/٥، وينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ١٥٤/٢.

[٢٣] ينظر: الدردير، الشرح الكبير، ٤٣١/١.

[٢٤] ينظر: النووي، المجموع، ٣٥٢/٩، والغزالي، إحياء علوم الدين، ١٣٤/٢.

[٢٥] ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤٧٢/٦، والبهوتي، كشاف القناع، ١٧٣/٢.

[٢٦] نصَّ بعضُ الحنفيَّة: "أنَّ المِلْك التامَّ سبب للزَّكاة وليس شرطًا لها." ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩/٢.

[٢٧] ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ٢/ ٢٥١، والخرشي، شرح مختصر خليل، ١٧٩/٢.

[٢٨] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ١٥٢/٣.

[٢٩] ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ٢/ ١٧٠، وابن قدامة، المغني، ٤٦٤/٢، وشمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ٤٣٨/٢.

[٣٠] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ١٥/٢، وينظر: أحكام وفتاوى الزَّكاة والنذور والكفارات، مكتبة الشؤن الشرعية–الهيئة الشرعية لدولة الكويت–١٢–٢٠٢١، بيت الزكاة، الطبعة الرابعة عشر ٢٠٢٢م–١٤٤٣هـ، ص: ٢٤.

[٣١] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ٣٣٢/٢، والعليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤/٢.

[٣٢] استثنى الشافعية زكاة التجارة، فالمعتبر فيها آخر الحول، لكثرة اضطراب القيمة. ينظر: النووي، المجموع، ١٩/٦، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ٢٣٤/٣.

[٣٣] ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٣٩٥/١، وأبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، ٢٤٦/١.

[٣٤] ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٢٢١/٢.

[٣٥] ينظر: القرطبي، الجامع للأحكام القرآن، ١٣٢/٨–١٣٣.

[٣٦] الإمام أحمد، أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، مسند الامام أحمد بن حنبل –ط الرسالة، المحقق: شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨ هـ) عادل مرشد – وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، مسند خلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب–رضي الله عنه–، برقم: (١٢٦٥)، ٤١٤/٢–٤١٥.

[٣٧] ينظر: ابن المنذر، الاجماع، ص٥٦.

[٣٨] ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ)، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب (ت ١٣٨٩ هـ)، المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: (السلفية الأولى)، ١٣٨٠ – ١٣٩٠ هـ، ثم صورتها: عدة دور مثل دار المعرفة، وغيرها، عدد الأجزاء: ١٣ (بالإضافة للمقدمة هدي الساري في جزء منفصل يكمّل ١٤)، ٣٣١/١٢.

[٣٩] ابن بطة، عبيد الله ابن بَطَّة العكبري (٣٠٤ – ٣٨٧ هـ)، إبطال الحيل، المحقق: زهير الشاويش (ت ١٤٣٤ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، ص ٤٦. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت سامي بن محمد، ١ / ٢٩٣ .

[٤٠] ينظر: ابن القيّم الجوزية، إعلام الموقعين، ٢٠٤/٣.

[٤١] ينظر: ابن قدامة، المغني، ٥٠٤/٢، وابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ، ١٧٩/٣.

[٤٢] ينظر: الخرشي، شرح مختصر الخليل، ٢٠٣/٢.

[٤٣] ينظر: النووي، المجموع، ٢٣٢/٦.

[٤٤] ينظر: ابن قدامة، المغني، ٥٠٩/٢.

[٤٥] ينظر: ابن قدامة، المغني، ٥١٠/٢.

[٤٦] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٣/٢.

[٤٧] ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ١٢/ ١٨٢، وابن الفارس، مقاييس اللغة، ٣٢٣/٣.

[٤٨] ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الطبعة العلمية، ٢٠٠/٥.

[٤٩] ينظر: النووي، المجموع، ٢٤٨/٦، وابن قدامة، المغني، ٣٣٦/٤، وابن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت ٤١٥هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، ص ١٨٨.

[٥٠] ينظر: ابن حزم، المحلي، ٢٨٥/٤.

[٥١] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٨٧/٢.

[٥٢]أبو داود، سنن أبي داوود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، برقم: (٤٤٠٢)، ١٤٠/٤.حسنه البخاري ينظر: الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، علل الترمذي الكبير، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب

القاضي، المحقق: صبحي السامرائي [ت ١٤٣٤ هـ] – أبو المعاطي النوري [ت ١٤٠١ هـ] – محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، ص٢٢٥.

(٥٣) ينظر: النووي، المجموع، ٢٥٣/٦.

(٥٤) سبق تخريجه.

(٥٥) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٤٦/٢.

(٥٦) ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص ٣٩.

(٥٧)ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٨٥/٢، والنووي، المجموع، ٢٤٩/٦.

(٥٨) أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب سنن الصّوم، باب: من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى، برقم: (٢٣١٨)، ٢٩٦/٢.

(٥٩) ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص ٥٠.

(٦٠) ينظر: المرغيناني، الهداية، ١١٨/١، وابن الهمام، فتح القدير، ٣٠٤/٢.

(٦١) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ٤٢٠/٢.

(٦٢) ينظر: النووي، المجموع، ٣٠٠/٦.

(٦٣) ينظر: ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، ١٧/٢.

(٦٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٣٣٣/٤.

(٦٥) البخاري، صحيح البخاري–ط السلطانية، بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، برقم: (١) ٦/١.

(٦٦) ينظر: الجصاص، أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة: ١–عصمت الله عنايت الله محمد (من أول الكتاب إلى الحج)، ٢– سائد محمد يحيى بكداش (من البيوع إلى النكاح)، ٣– محمد عبيد الله خان (من الطلاق إلى الحدود)، ٤– زينب محمد حسن فلاته (من السير والجهاد إلى آخر الكتاب)، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، ٤٠٣/٢، وينظر: السرخسي، المبسوط، ٦٦/٣.

(٦٧) ينظر: النووي، المجموع، ٣٠٢/٦.

(٦٨) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٣٣٣/٤.

(٦٩) قد سبق تخريجه.

(٧٠) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٣٣/٤.

(٧١) ينظر: الدردير، الشرح الكبير، ٥٢١/١.

(٧٢) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٥٦/٣.

(٧٣) ينظر: الدردير، الشرح الكبير، ٥٢١/١.

(٧٤) ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٥٦/٦.

(٧٥) قد سبق تخريجه.

(٧٦) ينظر: المواق، التاج والاكليل، ٣٣٩/٣.

(٧٧) ينظر: المرداوي، الإنصاف، ٣٢٨/٢٣.

(٧٨) ينظر: النووي، المجموع، ٢٩٧/٦.

(٧٩) قد سبق تخريجه.

(٨٠) ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٦٣/٦.

(٨١) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٣٣٣/٤.

(٨٢) فعند الحنفية: لو أنّ الصّائم نوى الفطر، ولم يحدث شيء آخر سوى النّية، فصومه تامٌّ. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٨٢/٢.

(٨٣) ينظر: النووي، المجموع، ٢٩٧/٦.

[٨٤] ينظر: المرداوي، الانصاف، ٣٢٨/٢٣.

[٨٥] ينظر: ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ١٩/ ١٨٨.

[٨٦] ينظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٥٧٠/٢.

[٨٧] ينظر: النووي، المجموع، ٣٢٩/٦.

[٨٨] الشافعي، الأم، ١١٣/٢، والنووي، المجموع، ٣٢٩/٦.

[٨٩] ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ٢/ ٣٠٩.

[٩٠] ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤٠٨/٢.

[٩١] ينظر: القرافي، الذخيرة، ٥٢٣/٢.

[٩٢] ينظر: النووي، المجموع، ٣٣٩/٦.

[٩٣] ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ٣٠٩/٢.

[٩٤] ينظر: ابن حزم، المحلي، ٣٨٤/٤.

[٩٥] ينظر: زكريّا الأنصاري، أسنى المطالب، ٤٢٣/١.

[٩٦] ينظر: السرخسي، المبسوط، ٦١/٣.

[٩٧] ينظر: الشافعي، الأمّ، ١٠٦/٢.

[٩٨] ينظر: ابن قدامة، المغني، ٣٦٧/٤.

[٩٩]البخاري، صحيح البخاري–ط السلطانية، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، برقم: (١٩٣٣)، ٣١/٣.

[١٠٠] ينظر: النووي، شرح النووي على مسلم، ٣٥/٨.

[١٠١])ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٣٤٦/١.

[١٠٢] ينظر: ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ – ٧٥١)، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته [آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٢٩)]، جـ ١: تحقيق (علي بن محمد العمران)، راجعه (جديع بن جديع الجديع – عبد الرحمن بن صالح السديس)، جـ ٢– ٣: تحقيق (نبيل بن نصار السندي)، راجعه (محمد أجمل الإصلاحي – عمر بن سَعدِي)، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)، ٢٦/٢.

[١٠٣] ينظر: ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الإحكام شرح أصول الأحكام، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ، ٢/ ٢٣١–٢٣٢.

[١٠٤] ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص ٣٩.

[١٠٥] ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣٢٥/١.

[١٠٦] ينظر: العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ٤٤٧/١، والقرافي، الذخيرة، ٥٠٧/٢.

[١٠٧] ينظر: النووي، المجموع، ٣١٩/٦.

[١٠٨] ينظر: ابن قدامة، المغني، ١٣٢/٣.

[١٠٩] مالك، مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، برقم: (٤٧)، ٣٠٤/١. صححه ابن الأثير في (شرح مسند الشَّافعي) (١٨٧/٣).

[١١٠] ينظر: ابن قدامة، الكافي في الفقه الإمام أحمد بن حنبل، ٤٤٤/١.

[١١١] هو التحفيز والتلاعب اليدوي بالأعضاء التناسلية لبلوغ النشوة الجنسية، أو اخراج المنيّ بغير جماع، ويسمّى أيضاً: العادة السّرية. ينظر: أحمد محمد الزعبي، سيكولوجية المراهقة، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1434هـ ٢٠١٣م، ص ١٧٧.

[١١٢] ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ١٥٩/٢، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٤/ ٩٧.

[١١٣] ينظر: ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣٩٩/٢.

(١١٤) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ٢٥٣/٢.

(١١٥) ينظر: النووي، المجموع، ٣٢٢/٦.

(١١٦) ينظر: ابن قدامة، المغني، ١٢٨/٣.

(١١٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله، برقم: (٧٤٩٢)، ١٤٣/٩.

(١١٨) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤٠٧/٢.

(١١٩) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٥٤٣/١.

(١٢٠) ينظر: النووي، المجموع، ٢٦٢/٦.

(١٢١) ينظر: شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ١٥/٣.

(١٢٢) ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٣٥/٦.

(١٢٣) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٣١١/٢، وابن الهمام، فتح القدير، ٣٦٣/٢.

(١٢٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، ١٤٥/٣.

(١٢٥) ينظر: النووي، روضة الطالبين، ٣٧٢/٢.

(١٢٦) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٠٣/٢.

(١٢٧) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣٦٧/١.

(١٢٨) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٠٤/٢.

(١٢٩) ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٣٣٧/١.

(١٣٠) ينظر: النووي، المجموع، ٢٦١/٦، وروضة الطالبين، ٣٧٠/٢.

(١٣١) ينظر: ابن كثير، تفسير قرآن العظيم، ٣٦٦/١.

(١٣٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً في رمضان ثم سافر، برقم: (١٩٤٥)، ٣٤/٣.

(١٣٣) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣٣٣/١.

(١٣٤) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ١٨٢/٤.

(١٣٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥١/٢٨.

(١٣٦) ينظر: المرداوي، الإنصاف، ٢٨٨/٣.

(١٣٧) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، ١٧١/٢.

(١٣٨) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٣٦/٢٢.

(١٣٩) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ، ١٤٤/١.

(١٤٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لمن ظلل عليه واشتد الحرّ ليس من البرّ الصوم في السفر، برقم: (١٩٤٦)، ٣٤/٣.

(١٤١) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي، ٣٣٣/١.

(١٤٢) ينظر: العليش، منح الجليل، ١١٩/٢.

(١٤٣) ينظر: النووي، المجموع، ٢٦١/٦.

(١٤٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، ١٥٧/٣.

(١٤٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم: (٣٠٤)، ٦٨/١.

(١٤٦) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ١٠٠/٤.

(١٤٧) ينظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ٢٧٦/١.

(١٤٨) ينظر: النووي، روضة الطالبين، ٣٧١/٢.

(١٤٩) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، ٣٦٥/١.

(١٥٠) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ٢٣٢/١.

(١٥١) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤٢٢/٢، والكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٩٤.

(١٥٢) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ١٤/٢.

(١٥٣) ينظر: النووي، المجموع، ٢٥٧/٦، والشربيني، مغني المحتاج، ١٦٢/٢.

(١٥٤) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ٢١٩/٥، وابن قدامة، المغني، ٤ / ٤٠٤ .

(١٥٥) ينظر: القرطبي، الجامع للأحكام القرآن، ٢/ ٢٧٦.

(١٥٦) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٠٣/٢.

(١٥٧) ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ٣٠٩/١.

(١٥٨) ينظر: النووي، المجموع، ٢٥٧/٦، والشربيني، مغني المحتاج، ١٦٢/٢.

(١٥٩) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ٢١٩/٥.

(١٦٠) ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٦/ ٣٤٠.

(١٦١) ينظر: المرغيناني، الهداية، ١٢٧/١، وابن الهمام، فتح القدير، ٢/ ٣٥٥.

(١٦٢) ينظر: العليش، منح الجليل، ١٥١/٢، وابن عبد البر، الاستذكار، ٣٦٥/٣، والجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ٥٢٠/١.

(١٦٣) ينظر: النووي، المجموع، ٦/ ٢٦٧، والعمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ٣/ ٤٧٣.

(١٦٤) ينظر: ابن مفلح، الفروع، ٤/ ٤٤٦، وابن قدامة، المغني، ٣/ ١٤٩.

(١٦٥) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصوم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ، برقم: (٧١٥)، ٨٢/٢. قال ابنُ كثير اسناده جيّد. ينظر: ابن كثير، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ٢٨٣/١.

(١٦٦) ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار لابن عابدين، ٢/ ٤٢١.

(١٦٧) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ١/ ١٥١.

(١٦٨) ينظر: ابن ملح، الفروع، ٤/ ٤٣٨.

(١٦٩) مسلم، صحيح مسلم–ت عبد الباقي، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، برقم: (١١٢٠)، ٧٨٩/٢.

(١٧٠) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٦١/٢.

(١٧١) ينظر: القرافي، الذخيرة، ٤٠٤/٢، والحطاب، مواهب الجليل، ٤٠٨/٢.

(١٧٢) ينظر: محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، ١٢٨/٢٦.

(١٧٣) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٧٠/٣.

(١٧٤) ينظر: النووي، المجموع، ٣٩٨/٦.

(١٧٥) ينظر: النووي، المجموع، ٣٩٣/٦، والرملي، نهاية المحتاج، ٢١٠/٣.

(١٧٦) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ٣٤٢/٢، وبرهان الدين ابن مفلح، المبدع، ٤٦٢/٢.

(١٧٧) الترمذي، سنن الترمذي ت بشار، أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في إفطار الصّائم المتطوع، برقم: (٧٣١)، ١٠١/٢.

(١٧٨) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٦٩/٣.

(١٧٩)ينظر: برهان الدين ابن مفلح، المبدع شرح المقنع ط- الركائز، ٢٠٦/١٠-٢٠٧.

(١٨٠) الإمام أحمد، مسند احمد بن حنبل، مسند النساء، حيث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها واسمها فاختة، برقم: (٢٦٨٩٣)، ٤٦٣/٤٤.

(١٨١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٩/ ٢٥٥، والفيومي، المصباح المنير، ٤٢٤/٢.

(١٨٢) ينظر: ابن حزم، الحلي، ٤١١/٣.

[١٨٣] ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٠١/٦، والكاساني، بدائع الصنائع، ١١٣/٢.

[١٨٤] ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٣٧/١.

[١٨٥] ينظر: القرافي، الذخيرة، ٥٤١/٢.

[١٨٦] ينظر: النووي، المجموع، ٤٧٥/٦- ٤٨٠، والماوردي، الحاوي الكبير، ٤٨١/٣.

[١٨٧] ينظر: ابن قدامة، المغني، ١٨٦/٣.

[١٨٨] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، برقم: (٢٩٧)، ٢٤٤/١.

[١٨٩] ينظر: ابن حزم، مراتب الاجماع، ص ٤١.

[١٩٠] ينظر: السرخسي، المبسوط، ١١٨/٣.

[١٩١] ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ٣١٥/٤.

[١٩٢] ينظر: ابن المنذر، الإجماع ت فؤاد ط المسلم، ص٥٠، وينظر: النووي، المجموع، ٤٩٠/٦، وابن قدامة، المغني، ١٩٢/٣.

[١٩٣] ينظر: السرخسي، المبسوط، ١١٧/٣، وينظر: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الأصل – (العبادات)، أو ما يسمّى بالمبسوط، مطبعة مجلس دائرة المعارف (العثمانية)، الطبعة: الأولى، ١٩٦٦ – ١٩٧٣ م، ٢٨٧/٢.

[١٩٤] ينظر: الدردير، الشرح الكبير، ٥٤٩/١، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ٥٤٣/١.

[١٩٥] ينظر: النووي، المجموع، ٥٠٠/٦.

[١٩٦] ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ٣٦٠/٢.

[١٩٧] ينظر: ابن حزم، المحلي، ٤٢٤/٣.

[١٩٨] البخاري، صحيح البخاري، أبواب الاعتكاف، باب غسل المعتكف، برقم: (٢٠٣١)، ٤٨/٣.

[١٩٩] ينظر: الصنعاني، سبل السلام، ٥٩٤/٢.

[٢٠٠] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٣٢/٢.

[٢٠١] ينظر: النووي، المجموع، ٥٣٧/٦.

[٢٠٢] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع،١١٦/٢، والعيني، البناية شرح الهداية، ١٣٣/٤، وابن الهمام، فتح القدير، ٣٩٦/٢.

[٢٠٣] ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ٣٢٢/١. والعليش، منح الجليل، ١٧٧/٢. والخرشي، شرح مختصر خليل، ٢٧٠/٢.

[٢٠٤] ينظر: النووي، المجموع، ٥٣٧/٦، والشربيني، مغني المحتاج، ١٩٧/٢.

[٢٠٥] ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ٣٥٦/٢-٣٥٨، وابن مفلح، الفروع، ١٦٤/٥.

[٢٠٦] ينظر: ابن حزم، المحلى، ٤٢٢/٣.

[٢٠٧] ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ٥٥٢/١، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٣٥٤/١، وابن الجزي، القوانين الفقهية، ص ٨٥.

[٢٠٨] ينظر: النووي، المجموع، ٥١٩/٦-٥٢٠، والشربيني، مغني المحتاج، ١٩٧/٢.

[٢٠٩] ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ٣٦٠/٢. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣٦٥/٣.

[٢١٠] ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٨٦/١.

[٢١١] ينظر: القرافي، الذخيرة، ٥٤٤/٢-٥٤٥، والعليش، منح الجليل، ١٨٣/٢.

[٢١٢] ينظر: النووي، المجموع، ٥١٧/٦-٥١٨، والماوردي، الحاوي الكبير، ٤٩٥/٣.

[٢١٣] ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ٣٥١/٢، وابن مفلح، الفروع، ١٣٤/٥.

[٢١٤] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٩٥/٣.

[٢١٥] سبق تخريجه.

[٢١٦] ابن منظور، لسان العرب، ٢/ ٢٢٦، وفيروز آبادي، القاموس المحيط، ١٨٣. والفيومي، المصباح المنير، ١/ ١٢١.

(٢١٧) ينظر: ابن الفارس، معجم مقاييس اللغة، ٢/ ٢٩.

(٢١٨) ينظر: القونوي، أنيس الفقهاء، ص ٤٨.

(٢١٩) ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص ٨٢.

(٢٢٠)ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ٦٠٥، وينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م، ٢/ ٧٥٧.

(٢٢١) الصنعاني، سبل السلام، ١٧٨/٢.

(٢٢٢) ينظر: وابن عبد البر، الاستذكار، ٣٥٨/٣، والنووي، المجموع، ٣٩٣/٦، والبهوتي، شرح منهى الارادات، ٢٥٨/١.

(٢٢٣) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ٣٤٣/٢.

(٢٢٤) رواه أبو داوود في سننه، كتاب المناسك، باب: الإحصار، برقم: (١٨٦٤)، ١١١/٢.

(٢٢٥) ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ، ٣١١/١.

(٢٢٦) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٥٢٣/٢، وابن الهمام، فتح القدير، ٤٩٥/٢.

(٢٢٧) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ٥١/٣.

(٢٢٨) ينظر: ابن مفلح، الفروع، ٣٧/٦، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٥٧٣/١.

(٢٢٩) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الحج عن الرسول صلى الله عليه وسلّم، باب ما جاء في الكلام في الطواف، برقم: (٩٦٠)، ٢٨٢/٢.

(٢٣٠) حديث تسمية الطَّواف صلاة ولفظه: ((الطَّواف صلاة فأقلوا فيه الكلام)) رواه الطبراني، برقم: (١٠٩٧٦)، ٤٠/١١.

(٢٣١) ينظر: النووي، المجموع، ١٥/٨.

(٢٣٢) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ٦٨/٣، والدردير، الشرح الكبير، ٢٣٢/٣.

(٢٣٣) ينظر: النووي، المجموع، ١٦/٨، والشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٣/٢.

(٢٣٤) ينظر: المرداوي، الإنصاف، ١٦/٤.

(٢٣٥)مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر، برقم: (١٣٤٧)، ٩٨٢/٢.

(٢٣٦) ينظر: ابن حزم، المحلى، ١٨٩/٥، والنووي، شرح النووي على مسلم، ٣٥٣/٢، والزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٧/١، وابن الهمام، فتح القدير، ١٦٦/١.

(٢٣٧) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، برقم: (١٢١١)، ٨٧٠/٢.

(٢٣٨) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ٦٩/٣، والدردير، الشرح الكبير، ٣٠/٢.

(٢٣٩) ينظر: النووي، المجموع، ٢٢/٨، وروضة الطالبين، ٨٢/٣، والشربيني، مغني المحتاج، ٢٥٠/٢.

(٢٤٠) ينظر: المرداوي، الإنصاف، ١١/٤، وشمس الدين ابن قُدامة، الشرح الكبير على المقنع ت–التركي، ١١٧/٩.

(٢٤١) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٥٦/٣، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٥٥٢/٢.

(٢٤٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما جاء أنّ عرف كلّها موقف، برقم: (١٢١٨)، ٨٩٣/٢.

(٢٤٣) ينظر: حاشية الدسوقي، ٣٠/٢، وأبي الحسن المالكي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ٥٣١/١.

(٢٤٤) ينظر: النووي، المجموع، ٢١/٨.

(٢٤٥) ينظر: المرداوي، لإنصاف، ٤/ ١٥، وشمس الدين ابن قُدامة، الشرح الكبير، ١١٧/٩.

(٢٤٦) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ٦٧/٣، وأبي الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني، ٥٣٢/١.

(٢٤٧) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ٤٨٣/٢، وشمس الدين ابن قُدامة، الشرح الكبير، ٩٢/٩.

[٢٤٨] مسلم، صحيح مسلم/ كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم "لتأخذوا مناسككم"، برقم: (١٢٩٧)، ٩٤٣/٢.

[٢٤٩] ينظر: ابن قدامة، المغني، ٣٥٦/٣-٣٦٧.

[٢٥٠] ينظر: الحصكفي، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٢/ ٤٩٧، والكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٠/٢.

[٢٥١] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ٦٧/٣.

[٢٥٢] ينظر: النووي، المجموع، ٤٧/٨.

[٢٥٣] مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، برقم: (٧١٠)، ٤٩٣/١.

[٢٥٤] ينظر: ابن قدامة، المغني، ٣/ ٣٥٦، والبهوتي، كشاف القناع، ٤٨٣/٢.

[٢٥٥] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، برقم: (٤٦٤)، ١٠٠/١.

[٢٥٦]ينظر: ابن قدامة، المغني، ٣٥٨/٣، والباجي، المنتقى شرح الموطأ، ٢٩٥/٢.

[٢٥٧] ينظر: ابن قدامة، المغني، ٣/ ٣٥٨، وابن القيم الجوزي، أعلام الموقعين، ٣٠/٣، والباجي، شرح الموطأ، ٢٩٥/٢، وابن عبد البر، التمهيد، ٩٩/١٣.

[٢٥٨] ينظر: السرخسي، المبسوط، ٥٨/٤، والكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٤/٢.

[٢٥٩] ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٣٦٨/١، مالك بن أنس، المدونة، ٤٢٧/١.

[٢٦٠] ينظر: النووي، المجموع، ٦٤/٨، وروضة الطالبين، ٩٠/٣.

[٢٦١] ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ٤٨٧/٢.

[٢٦٢] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، (١٢١٨)، ٨٩٣/٢.

[٢٦٣] سبق تخريجه.

[٢٦٤] ينظر: تفسير ابن كثير، ٤١١/١.

[٢٦٥] ينظر: حاشية ابن عابدين، ٤٩٧/٢، والفتاوى الهندية، ٢٢٧/١.

[٢٦٦] ينظر: النووي، المجموع، ٧٩/٨.

[٢٦٧] ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢٣٤/٢، وابن قدامة، المغني، ٣/ ٣٥٦.

[٢٦٨] ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص٥٥، والنووي، المجموع، ٧٩/٨، وابن قدامة، المغني، ٣٥٦/٣، وحاشية ابن عابدين، ٤٩٧/٢.

[٢٦٩] سبق تخريجه.

[٢٧٠] ينظر: ابن قدامة، المغني، ٣/ ٣٥٦، والبهوتي، كشاف القناع، ٤٨٣/٢.

[٢٧١] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ١١٧/٣، والنفراوي، الفواكه الدواني، ٣٦٠/١.

[٢٧٢] ينظر: المرداوي، الإنصاف، ١٨/٤، والبهوتي، كشاف القناع، ٤٨٧/٢.

[٢٧٣] سبق تخريجه.

[٢٧٤] ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣٧٥/٧.

[٢٧٥] ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٦/٢، وحاشية ابن عابدين، ٤٩٧/٢.

[٢٧٦] ينظر: النووي، المجموع، ٧٣/٨-٧٤، وروضة الطالبين، ٩٠/٣.

[٢٧٧] ينظر: ابن قدامة، المغني، ٣٥٧/٣.

[٢٧٨] ينظر: المصدر السابق نفسه.

[٢٧٩] ينظر: ابن قدامة، المغني، ٣٥٧/٣.

[٢٨٠] ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٢/ ٥٠٤، والنفراوي، الفواكه الدواني، ٣٦٤/١، والخرشي، شرح مختصر خليل، ٣٤٠/٢.

[٢٨١] ينظر: النووي، المجموع، ٢٣٩/٨، والرملي، نهاية المحتاج، ٣١٢/٣.

[٢٨٢] ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ٥٠٩/٢، وشمس الدين ابن قُدامة، الشرح الكبير، ٢٣٨/٩.

[٢٨٣] ينظر: حاشية ابن عابدين، ٥١٣/٢.

[٢٨٤] ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٢/ ٥٠٣، والقرافي، الذخيرة، ٢٧٦/٣.

[٢٨٥] ينظر: النووي، المجموع، ١٥٥/٨.

[٢٨٦] ينظر: الحجاوي، الإقناع، ١/ ٣٩٠، وابن قدامة، المغني، ٣/ ٣٨٣.

[٢٨٧] ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ١٣٧/٢٤، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٨٣٦، والفيومي، المصباح المنير، ٢/ ٤٠٤.

[٢٨٨] ينظر: الصنعاني، سبل السلام، ٢/ ٦٤٦، والنووي، المجموع، ٥٨/٧، وابن رشد، بداية المجتهد، ١١٤/٢، وابن عبد البر، التمهيد٤١٩/٢٤.

[٢٨٩] ينظر: العيني، العناية شرح الهداية، ٤٥٨/٤، والكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٥/٢-١٢٦.

[٢٩٠] ينظر: النووي، روضة الطالبين، ٩٧/٣.

[٢٩١] ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٣٥٩/١، والدردير، الشرح الكبير، ٣٧/٢.

[٢٩٢] ينظر: المرداوي، الإنصاف، ٢٩/٤.

[٢٩٣]الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الحج عن رسول الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، برقم: (٨٩١)، ٢٢٧/٢.

[٢٩٤] ينظر: ابن قدامة، المغني، ٤٥٤/٣، وشمس الدين ابن قُدامة، الشرح الكبير، ٤٣٣/٣.

[٢٩٥] ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٣٧٦/١، وابن الجزي، القوانين الفقهية، ص٩١.

[٢٩٦] ينظر: النووي، المجموع، ٢٤٧/٨، والشربيني، مغني المحتاج، ٢٧٤/٢.

[٢٩٧] ينظر: المرداوي، الإنصاف، ٤٥/٤، والبهوتي، كشاف القناع، ٥١٠/٢.

[٢٩٨]ينظر: النووي، المجموع، ٢٤٧/٨، والشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٧/٢.

[٢٩٩] ينظر: الدردير، الشرح الكبير، ٤٩/٢.

[٣٠٠] ينظر: ابن مفلح، الفروع، ٦١/٦، والبهوتي، كشاف القناع، ٤٩٧/٢.

[٣٠١]ينظر: النووي، المجموع، ٢٤٧/٨، والشربيني، مغني المحتاج، ٢٤٧/٢.

[٣٠٢] ينظر: الدردير، الشرح الكبير، ٤٩/٢.

[٣٠٣] ينظر: ابن مفلح، الفروع، ٦١/٦، والبهوتي، كشاف القناع، ٤٩٧/٢.

[٣٠٤] الترمذي، سنن الترمذي ت بشار، أبواب الحج عن رسول الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، برقم: (٩٥٥)، ٢٧٨/٢. وصحّحه ابن عبد البر. ينظر: الاستذكار، ٦٥١/٣. وصحّحه ابن الملقن. ينظر: الإعلام، ٣٨٦/٦.

[٣٠٥] ينظر: شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ٤٨١/٣.